الدراية
مجلة علمية محكمة
تصدرها كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين بدسوق

مدى حجية الاستعانة بالخبير في البيع بشرط المذاق والتجربة في الفقه الإسلامي

إعداد دكتور

عادل عبد الله جعفر الفخري

الأستاذ المشارك بقسم الشريعة بكلية الشريعة والأنظمة

جامعة الطائف

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين – والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى إله وصحبه والتابعين.

وبعـــــد،...

سأتناول في هذه المقدمة بيان أهمية الموضوع، والدراسات السابقة فيه وسبب اختياره وخطة البحث، **وذلك على النحو التالي**:

أولاً: أهمية الموضوع:

تمثل الاستعانة بالخبير أهمية كبرى في التعرف على كنهة الشيء خاصة إذا كان محل التعاقد من ذوي التعقيد الصناعي والهندسي بحيث لا يكون للشخص العادي قدرة على إدراك حقيقة المبيع بنفسه، فقد شهد واقع الحياة تطوراً هائلاً في الأشياء التي يمكن أن يرد عليها عقد البيع، فلم يعد الأمر قاصراً على بيع الثوب والحذاء والدابة والناقة والطعام والشراب، ولكنه تعدى ذلك إلى كثير من الأجهزة والأدوات التي تدخل العلم والتكنولوجيا والهندسة في صناعتها بما لا يجعل للشخص العادي المقدرة على إدراك مدى صلاحيتها أو معرفة حالتها التي تمكن من أن يكون رضاه الصحيح بها[1]، بما يقتضي منه الاستعانة بشخص ذو خبرة فيها[2].

---

(١) في نفس المعنى – د. عبد الله مبروك النجار – مبادئ عقد البيع – ص١٠٦ – ط دار النهضة العربية – ط ١٩٩٧م – د. توفيق حسن فرج – عقد البيع - فقرة ١٠٠ – ط مؤسسة الثقافة الجامعية – ط ١٩٨٥م.

(٢) د. حسني محمد جاد الرب – تجربة المبيع وأثرها على التزامات الطرفين في عقد البيع – ص١٨٥ – ط دار الكتب القانونية ط ٢٠١٠م.

وإذا كانت الاستعانة بالخبير لازمة في كل العقود الفورية منها والمعلقة على شرط، إلا أن أكثر مجالات استعمالها في العقود المعلقة على شرط إذ إن تكوين رأي الخبير في معرفة حال المبيع غالباً ما يستدعي وقتاً قد يكون قصيراً إلى حد ما أو طويلاً يزيد عن اليومين أو الثلاثة كالبيع بشرط التجربة والبيوع المعلقة على شرط الرؤية للتحقق من معرفة أحوال المبيع.

ثانياً: الدراسات السابقة:

بعد البحث والتتبع في كتب فقهاء المذاهب الإسلامية وفي الأبحاث والرسائل العلمية فيما تيسر لي الاطلاع عليه لم أجد باحثاً أو فقيهاً أفرد الاستعانة بالخبير ببحث مستقل، ولكن ما كتب ما هو إلا كلمات متناثرة في أبواب متفرقة تناولت الاستعانة بالخبير أو إبداء النصيحة مثل كتاب نصيحة الملوك للإمام الماوردي – ط مكتبة الشروق – ط ٢٠٠٧م – وكتاب الالتزام بالنصيحة في مجال التشييد للدكتور/ أحمد عبد التواب محمد بهجت – ط دار النهضة العربية – ط ١٩٩٧م – أو كتب تناولت مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومبدأ الشورى في الإسلام.

ثالثاً: سبب اختيار الموضوع:

يرجع سبب اختياري لهذا الموضوع هو كما سبق له من أهمية في مجال المعاملات حيث لا يكاد يبرم عقد بدون اشتراط عرض المبيع على شخص ذو خبرة فيه؛ لذا رأيت من الأهمية بمكان جمع شتات ما تناثر عنه في الكتب السابقة أو الموضوعات أو من بين السطور في

بحث مستقل تناولت فيه حكم تلك الاستعانة وطبيعة يد الخبير حالة قبضه للمبيع خلال المدة المتفق عليها وبيان مدى حجية تلك الاستعانة.

رابعاً: خطة البحث:

تناولت بحث هذا الموضوع من خلال **مقدمة وفصلين**:

أما المقدمة فتشتمل على أهمية الموضوع والدراسات السابقة فيه **وسبب اختياره وخطة البحث**:

الفصل الأول: في تعريف الخبير وضوابط الشروط المقترنة بالعقد والصفات الواجب توافرها في الخبير، **ويشتمل على مبحثين**:

المبحث الأول: في تعريف الخبير ومدى الحاجة إليه، وضوابط الشروط المقترنة بالعقد، **ويشتمل على مطلبين**:

المطلب الأول: في تعريف الخبير وأهميته وتعريف البيع بشرط المذاق والتجربة.

المطلب الثاني: ضوابط الشروط المقترنة بالعقد.

المبحث الثاني: الصفات الواجب توافرها في الخبير وطبيعة النصيحة التي يبديها.

المطلب الأول: الصفات الواجب توافرها في الخبير.

المطلب الثاني: طبيعة النصيحة وبيان أثرها على علاقة الخبير بالمشتري.

الفصل الثاني: حجية الاستعانة بالخبير في الفقه الإسلامي، وطبيعة يد الخبير على الشيء المبيع، **ويشتمل على مبحثين**:

المبحث الأول: في حجية الاستعانة بالخبير في الفقه الإسلامي **ويشتمل على مطلبين**:

المطلب الأول: حجية الاستعانة بالخبير في البيع بشرط التجربة.

المطلب الثاني: حجية الاستعانة بالخبير في البيع بشرط المذاق.

المبحث الثاني: طبيعة يد الخبير على الشيء المبيع، **ويشتمل على مطلبين**:

المطلب الأول: تعريف الوديعة، وبيان أسباب مسئولية الخبير.

المطلب الثاني: مسقطات ضمان الخبير (موانع المسئولية).

الخاتمة: ويشتمل على نتائج البحث، وأهم التوصيات وفهرس المراجع وفهرس الموضوعات.

الفصـــل الأول

تعريف الخبير وضوابط الشروط المقترنة بالعقد

والصفات الواجب توافرها في الخبير

المبحث الأول

تعريف الخبير وأهمية الاستعانة به وضوابط الشروط المقترنة بعقد البيع بشرط المذاق والتجربة

المطلب الأول

تعريف الخبير وأهمية الاستعانة به وتعريف البيع بشرط المذاق والتجربة وما يندرجان تحته من أنواع الخيارات

أولاً: تعريف الخبير في الفقه الإسلامي:

أولاً: تعريف الخبير لغة:

يطلق الخبير ويراد به: من علم بالشيء جاء في معاجم اللغة .. خبر الرجل خبوراً أي صار خبيراً وهو ذو الخبرة وهو الذي يخبر الشيء بعلمه(١)، وهو اسم من أسماء الله الحسنى أي العالم بما كان وما يكون(٢)، وفي التنزيل: {**فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيراً**}(٣)، أي بعلم أوصاف الشيء(٤).

ثانياً: تعريف الخبير في اصطلاح الفقهاء:

(١) ابن منظور – لسان العرب – ج٤، ص٤٤٥، ج١٢، ١٤٣، ٤٨٥ – الزمخشري – أساس البلاغة – مجلد ١، ٢٢٩، ٣٩٥، مجلد ٤، ص٤٤٥ – مجلد ١٢، ص١٤٣، ٤٨٠.

(٢) مجمع اللغة العربية – المعجم الوجيز – ص٦١٨ – ط الأميرية – ط ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

(٣) سورة الفرقان – من الآية ٥٩.

(٤) الشيخ/ عبد الله بن ناصر السعدي – تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان – ص٦٨٢ / ط دار السلام.

لم يرد في كتب فقهاء المذاهب الإسلامية تعريف محدد للخبير، لكن قد جاء في كتب بعض المفسرين ما يفيد أن معنى الخبير هو العالم الذي يخبر بحقيقة الشيء[١]، وعرفه البعض بأنه: "كل صاحب اختصاص قادر على تكوين رأي في أمر ما"[٢]، وهذه التعريفات لا تخرج عن معنى الخبير لغة.

والخبير قد يكون شخصاً وهو الذي ينصرف إليه اللفظ عند الإطلاق، كما قد يكون أداة كما هو الشأن في وسائل التقنية الحديثة ففي مجال المعاملات المالية أصبح التعامل بالسلم والتعاقد به في الأواني[٣]، والجواهر[٤]، والأحجار الكريمة واللحوم[٥]، والتي اختلف الفقهاء في إمكان ضبطها بالوصف من الأمور السهلة عند التجار في هذا الزمن، إذ أسهمت هذه التقنيات في ضبط الموصوفات ضبطاً تاماً دقيقاً لا يمكن أن يختلف إلا نادراً[٦].

---

(١) هاني الحاج – مختصر تفسير ابن كثير – ج٢، ص٧٧٤ – ط المكتب التوفيقية – د. محمد سيد طنطاوي – التفسير الوسيط للقرآن الكريم – ج١٠، ص٢١٢ – ط دار السعادة.

(٢) في نفس المعنى – د. أحمد عبد التواب محمد بهجت – الالتزام بالنصيحة في نطاق التشييد – ص٢٢ – ط دار النهضة العربية – ط١٩٩٧م.

(٣) الفتاوى الهندية – ج٣، ص١٨٣ – الكمال بن الهمام – شرح فتح القدير – ج٥، ص٣٥٤، الشربيني الخطيب – مغني المحتاج – ج٢، ص١١٤ – البهوتي – كشاف القناع – ج٣، ص٢٩٠.

(٤) السمرقندي – تحفة الفقهاء – ج٢، ص١٤ – المبسوط – السرخسي – ج١٣- ص١٤٢ – الدسوقي – حاشيته على الشرح الكبير - ج٣، ص٢١٥ – الشيرازي – المهذب – ج٣، ص١٨٥ - ابن قدامة – المغني – ج٦، ص٣٨٦.

(٥) ابن عابدين – حاشية ابن عابدين – ج٥، ص٢٢٤ – الإمام مالك المدونة الكبرى – ج٣، ص١٢٥ - حاشية قليوبي وعميرة – ج٢، ص٣١٥ – ابن مفلح – الفروع – ج٦، ص٣٢٠.

(٦) د. هشام بن عبد الملك بن عبد الله بن محمد آل الشيخ – أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي – ص٣١٦ – ط مكتبة الريد – ط ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

ثانياً: أهمية الاستعانة بالخبير:

الخبير هو كل صاحب اختصاص في مجالات الحياة المتشعبة والذي يحوز ثقة العامة واحترامهم لرأيه وكلمته مثل العلماء والقضاة والنابغون في الفنون كالطب والمحاماة والهندسة وكبار الحرفيين من حيث أن هؤلاء المختصين هم أهل الخبرة والتجربة القادرون على تكوين الرأي واستنباط الحل للمشكلات التي تعانيها المجتمعات المعاصرة في شتى مجالات الحياة(١).

لذا جاءت الدعوة إلى اللجوء إليهم عند الجهل بالشيء في قوله تعالى: **{وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ}**(٢)، وفي مجال المعاملات شهد واقع الحياة تطوراً هائلاً في الأشياء التي يمكن أن يرد عليها عقد البيع فما كان المتعاقد قادراً على إدراك حقيقته بنفسه فيما مضى، لأنه كان يرد على أسباب بسيطة كالناقة والداية والغلال وأمثالها، فإنه اليوم لم يصبح قادراً على إدراك حقيقة ومدى صلاحية المبيعات والأشياء ذات التعقيد الصناعي نتيجة التقدم العلمي والتكنولوجيا والهندسة، مما يقتضي منه الاستعانة بشخص ذو خبرة فيها(٣).

---

(١) ابن تيمية – الحسبة في الإسلام – ص٢٦ – في نفس المعنى – النووي – شرح الأربعين النووية – ص٣٦ – د. محمد أحمد خلف الله – مفاهيم قرآنية – الشورى وولاية الأمر – ص١١٦ – مقال منشور بمجلة عالم المعرفة – الكويت – ١٩٨٤م.

(٢) سورة الأنبياء – من الآية ٧ – وسورة النحل – الآية ٤٣.

(٣) د. حسني محمد جاد الرب – تجربة المبيع – المرجع السابق – ص١٨٥.

ثالثاً: تعريف البيع بشرط المذاق والتجربة، وما يندرجان تحته من أنواع الخيارات:

أولاً: تعريف البيع بشرط المذاق، وما يندرج تحته من أنواع الخيارات ومدى حاجته للاستعانة بالخبير:

أما البيع فيطلق ويراد به لغة: مبادلة سلعة بمال[١]، **وفي اصطلاح الفقهاء**

فهو: مبادلة المال بالمال بالتراضي بطريق الاكتساب[٢]، واشتراط المشترى ذوق المبيع يعتبر من الأوصاف المقترنة بالتراضي في عقد البيع والتي تعدل التزامات الطرفين فيه، كما أنه يعتبر وسيلة يتخذها المشتري للاستعلام والتحقق من مدى صلاحية الشيء المبيع لتحقيق الأغراض المخصصة له[٣].

ـ وعلى ذلك فإن شرط المذاق لا يخرج عن كونه خيار محدد بمدة معلومة، **والخيار لغة**: طلب خير الأمرين إما إمضاء العقد أو فسخه وهو اسم مصدر من الاختيار والانتقاء يقال: خيره بين الشيئين

---

(١) مجمع اللغة العربية – المعجم الوجيز – ط الأميرية – ط ٢٠٠١م.

(٢) الكمال بن الهمام – شرح فتح القدير – ج٥، ص٧٣ – ط مصطفى محمد – الخرشي – حاشيته على مختصر خليل – ج٥، ص٢٣ – ط الشرقية – ط١٣١٩هـ - النووي – المجموع – ج٩، ص٤٨ – ط المكتبة السلفية – ابن قدامة – المغني – ج٤، ص٢ – ط دار الغد العربي.

(٣) د. ممدوح محمد علي مبروك – أحكام العلم بالمبيع وتطبيقاته في ضوء تقدم وسائل التكنولوجيا المعاصرة – رسالة دكتوراه بكلية حقوق جامعة القاهرة عام ١٤١٩هـ/١٩٩٨م – ص٤٦٨ - د. عبد الله مبروك النجار – مبادئ عقد البيع – ص١٠٦ – ط دار النهضة العربية – ط ١٩٦م – د. محمد السعيد رشدي – أحكام عقد البيع – ص٨٣ – ط ١٩٩٢م.

أي فوض إليه الخيار فاختار أحدهما[١]، **وفي الاصطلاح**: لا يخرج عن معناه في اللغة من كونه: حق العاقد في إمضاء العقد أو فسخه[٢]، **وقد قسم الفقهاء الخيارات إلى نوعين: أحدهما**: خيارات إرادية وهي التي يكون الباعث عليها هو التروي والتأمل في صلاحية الشيء للمشتري وسد حاجاته من الشراء ويعبر عنه الشافعية بخيار التروي[٣]، **وسببه أمران** أولهما:

١- المشورة وتمحيص الآراء وتنقيح الأنظار للوصول إلى ما هو أهدى سبيلاً، وشاهد ذلك قول الرسول (ﷺ): "أحرص على ما ينفعك"[٤].

٢- الاختبار وهو تبيين خبر الشيء بالذوق أو التجربة والاطلاع التام على كنهته[٥]. **ثانيهما**: خيارات تثبت بقوة الشرع، وهي خيارات يمنح الشارع بمقتضاها أحد العاقدين الحق في فسخ العقد أو إمضائه لإعادة التوازن العقدي بعد تعرضه للاختلال، والغرض منها أيضاً

(١) ابن منظور – لسان العرب – ج١٨، ص٢٦، ط دار صادر – ابن فارس – معجم مقاييس اللغة- ج٢، ص٢٣٢ – ط ١٩٥٦م – الرازي – مختار الصحاح – ص١٩٤ – ط دار الغد العربي – بيروت – ط ١٩٨٤م.

(٢) ابن عابدين – رد المحتار – ج٤، ص٤٧ – ط ١٣٢٥هـ - الصاوي – بلغة السالك لأقرب المسالك – ج٢، ص٤٣٦ – ط الحلبي – ط ١٣٧٢هـ - الشربيني الخطيب – مغني المحتاج – ج٢، ص٤٣ – ط الحلبي – ط ١٣٧٧هـ - البهوتي – كشاف القناع - - ٣، ص١٩٨ – ط ١٩٨٢م.

(٣) الرملي – نهاية المحتاج – ج٤، ص٣ – ط الحلبي – ط ١٣٥٧هـ.

(٤) الحديث أخرجه مسلم – ج٢، ص٤٦١ – باب الأمر بالقوة وترك العجز.

(٥) ابن رشد الجد – المقدمات والممهدات – ج٢، ص٥٥٨ – د. عبد الستار أبو غدة – الخيارات وأثرها في التصرفات – ص١٢٣.

تمحيص الإرادتين وتنقية عنصر التراضي من الشوائب التي لحقت به توصلاً إلى دفع الضرر عن العاقد[١].

أما عن تعريف البيع بشرط المذاق: فيطلق ويراد به التجربة والاختبار يقال: ذاق الشيء جربه واختبره ويقال: ذاق الطعام ذوقاً وذوقانا ومذاقاً اي اختبر طعمه، وفي اصطلاح الفقهاء: تناول الفقه الإسلامي أحكام تذوق المبيع كوسيلة يتحقق بها العلم بحقيقة المبيع التي لا يمكن إدراك كنهتها إلا بعد ذوقها كالمأكولات والمشروعات تحت مسمى خيار الرؤية[٢].

وقد توسع الفقهاء في معنى الرؤية حتى أخذت معنى أعم من معناها

اللفظي المتمثل في النظر والمشاهدة، فأدخلوا فيها العلم بحقيقة المبيع عن طريق الشم أو السمع أو الذوق[٣].

وعلى ذلك فإن **البيع بشرط المذاق هو**: عقد بمقتضاه يتذوق المشتري أو من يعينه من أهل الخبرة في المبيع قبل إمضاء العقد أو فسخه[٤]، خاصة عندما يتعلق الأمر بالمبيعات ذات التقنية الحديثة بما ليس في استطاعة المشتري العادي التعرف على مدى ملائمتها للغرض من شرائها.

---

(١) د. عبد الستار أبو غدة – المرجع السابق – ص١٢٣.

(٢) د. ممدوح مبروك – المرجع السابق – ص٥٢٢ – د. عبد الستار أبو غدة – ص٣٨٦.

(٣) ابن عابدين – رد المحتار - ج٤، ص٩٧ - المرغيناني – الهداية بهامش شرح فتح القدير – ج٥، ص١٤٣ – الدسوقي – حاشيته على الشرح الكبير – ج٣، ص٢٤ – النووي – المجموع – ج٩، ص٢٩٥.

(٤) د. حسني محمد جاد الرب – تجربة المبيع – المرجع السابق – ص١٣٤.

ثانياً: تعريف البيع بشرط التجربة، وما يندرج تحته من أنواع الخيارات:

لم يرد في كتب فقهاء المذاهب الإسلامية تعريف بالمعنى الدقيق لهذا المصطلح المعاصر رغم تعرضهم للخيارات إلا أنه قد وردت بعض التعريفات عن الفقهاء المعاصرين منها أنه بيع يحتفظ فيه المشتري بحقه في تجربة المبيع لمعرفة مناسبته له، أو مدى صلاحيته للغرض الذي أُعد له[١]، هذا ويندرج البيع بشرط التجربة تحت خيار الشرط والذي أصله حديث حبان بن منقذ الأنصاري حيث كان بلسانه لوثة، وكان يغبن في البيوع فأتى رسول الله (ﷺ): فذكر ذلك له فقال له الرسول(ﷺ): "إذا بايعت فقل: لا خلابة مرتين"، فكان بعد ذلك يتبايع البيع في السوق، ويرجع إلى أهله، وقد غبن غبناً شديداً فيلومونه ويقولون له لا تبتاع، فيقول: إن رسول الله (ﷺ) جعلني بالخيار ثلاثاً، إن رضيت أخذت، وإن سخطت رودت[٢].

وجه الاتفاق والاختلاف بين البيع بشرط المذاق والتجربة:

أولاً: أوجه الاتفاق:

يتفق البيعان من حيث أن كلاً منهما يعد وسيلة من وسائل التأكد من صلاحية المبيع لذوق المشتري وحاجته من الشراء[٣].

---

(١) د. ممدوح مبروك – المرجع السابق – ص٤٦٨.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب البيع – ج٣، ص٣٥ – ومسلم في البيوع – ج١، ص٦٦٥ – والنسائي في البيوع – ج٧، ص٢٥٦ – ومالك في الموطأ – ج٢، ص٦٨٥.

(٣) د. مصطفى الزرقاء - المدخل الفقهي العام – فقرة ٩٣ – ص٩٠.

كما يتفقان من حيث تمتع المشتري فيهما بالحرية المطلقة في قبول المبيع أو رفضه بعد ذوقه أو تجربته[١]، كما يتفقان في أن رأي الخبير فيهما لا يمثل قوة إلزامية إنما هو على سبيل الاستئناس، كما يتفقان من حيث التزام البائع فيهما من تمكين المشتري الذي بدوره يقوم بتسليم، المبيع إلى خبير ليقوم بذوق المبيع أو تجربته خلال مدة محددة[٢].

ثانياً: أوجه الاختلاف:

يختلف البيع بشرط المذاق عن البيع بشرط التجربة من حيث أن البيع بشرط المذاق هو مجرد وعد بالتعاقد لا ينعقد البيع إلا من حين إعلان قبول المشتري للمبيع بعد ذوقه دون أن يكون لقبوله أثر رجعي – أما بيع بشرط التجربة فهو بيع ينعقد كاملاً ملزماً لكنه معلق على شرط، فإذا قبِل المشتري المبيع بعد تجربته ترتبت آثار العقد بأثر رجعي[٣].

(١) د. محمد كامل مرسي – البيع والمقايضة – المرجع السابق – ص١٢٨.

(٢) د. عبد الرشيد مأمون – البيع والمقايضة – فقرة ٥٩ – ص٨٥.

(٣) د. محمد كامل مرسي – المرجع السابق – ص١٢٨.

المطلب الثاني

ضوابط الشروط المقترنة بعقد البيع بشرط المذاق والتجربة وما يندرجان تحته

اشتراط الاستعانة بالخبير من أنواع الشروط:

الشرط الذي يقترن بالعقد إما أن يقتضيه العقد وإما أن لا يقتضيه، فالشرط الذي يقتضيه العقد هو الشرط الذي يجب بنفس العقد من غير اشتراط ومثاله شرط الملك للمشتري وشرط تسليم الثمن للبائع، فمثل هذا الشرط يفيد ما يفيده العقد المطلق(١)، فوجوده كعدمه(٢).

وعلى ضوء ما تقدم يتبين لنا أن اشتراط الاستعانة ليس من هذا النوع لإمكان تحقق العقد بدونه، كما هو الشأن في شراء الأشياء البسيطة غير معقدة الصنع(٣)، فالشرط الذي يقتضيه العقد خارج عن محل بحثنا.

أما الشرط الذي لا يقتضيه العقد فهو أمر زائد على مطلق العقد؛ لذا اختلف في اشتراطه الفقهاء فإذا كان الأصل في المذهب الظاهري: أن كل شرط لا يرد فيه نص فهو باطل(٤)، فإن العكس عند الحنابلة فهم يرون أن الأصل في الشروط المقترنة بالعقد هو الصحة

---

(١) البهوتي – كشاف القناع – ج٢، ص٣٦ – ابن قدامة – المغني – ج٤، ص٥١٤.

(٢) الكاساني – بدائع الصنائع – ج٥، ص١٧١.

(٣) هيئة كبار علماء السعودية – مجلة البحوث الفقهية – ص١٣٤ – ط دار عالم الكتب بالرياض – ط ١٣٩٥هـ.

(٤) ابن حزم – المحلي – ج٥، ص٤١٢.

والجواز ولا يبطلون إلا شرطاً دل على تحريمه وإبطاله نص أو قياس[١].

أما الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والشيعة الزيدية والإمامية والإباضية فقد قسموا الشروط المقترنة بالعقد إلى شروط صحيحة وشروط باطلة

أما الشروط الباطلة فمن أمثلتها:

١- الشرط المخالف للنص[٢].

٢- الشرط الذي فيه منفعة لأجنبي عن العقد[٣].

٣- الشرط الذي ليس فيه منفعة ولا ضرر[٤].

٤- شرط بيع وسلف[٥].

٥- شرط بيعتين في بيعة[٦].

٦- الشرط المؤدي إلى جهالة[٧].

والناظر إلى هذه الشروط يتبين أن اشتراط الاستعانة بالخبير ليس منها فهو ليس من باب بيعتين في بيعة، وكذلك ليس من الشروط التي لم يرد فيها نص بتحريمها؛ لذا فإن هذه الشروط خارجية عن محل البحث أيضاً.

---

(١) ابن القيم الجوزية – إعلام الموقعين – ج٣، ص٣٣٩ – ط المنبرية.

(٢) ابن رشد – المقدمات والممهدات – ج١، ص٥٤٦ – الشافعي – الأم – ج٢، ص٨٨.

(٣) علماء الهند – الفتاوى الهندية – ج٣، ص١٣٤.

(٤) الكاساني – بدائع الصنائع – ج٥، ص١٧٠ – النووي – المجموع – ج٩، ص٤٠٥.

(٥) أطفيش – شرح كتاب النيل – ج٨، ص٦٩.

(٦) أطفيش – المرجع السابق – ج٨، ص١٢٨.

(٧) ابن مفتاح – المنتزع المختار – ج٣، ص٦١ وما بعدها.

أما الشروط الصحيحة فقد قسموها إلى أربعة شروط هي:

١- الشرط الملائم للعقد، وفيه مصلحة له[١].

٢- الشرط الذي ثبتت صحته بالنص[٢].

٣- الشرط الذي فيه معنى من معاني البر[٣].

٤- الشرط الذي فيه منفعة يسيرة للمعقود عليه[٤].

ولما كان في اشتراط الاستعانة بالخبير منفعة للمتعاقد تتمثل في مساعدته على التعرف على حقيقة المبيع وكذلك شرط ملائم للعقد لأن به يتم إتمام الصفقة على رضا صحيح فيكون من الشروط التي اتفق الفقهاء على صحتها.

وسوف نعرض لأنواع الشروط في كل مذهب لبيان ما تندرج تحته الاستعانة بالخبير من أنواع الشروط في كل مذهب على حده.

---

(١) السرخسي - المبسوط – ج٣، ص١٩ – الدسوقي – حاشيته – ج٣، ص٦٥ – ط مصطفى محمد – ط ١٣٥٥هـ - الشربيني الخطيب – مغني المحتاج – ص٣٦ – المنتزع المختار – ج٣، ص٦٦ – ابن قدامة – المغني – ج٥، ص٥١٤.

(٢) ابن حزم – المحلي – ج٨، ص٤١٣.

(٣) الإمام مالك – المدونة الكبرى – ج٩، ص١٥٢ – ط السعادة ١٣٢٣هـ - الرملي – نهاية المحتاج – ج٣، ص٦٢ – النووي – المجموع – ج٩، ص٤٠٨ – البهوتي – الروض المربع – ص١٩٦.

(٤) الحطاب – مواهب الجليل – ج٤، ص٢٦٥ – الزرقاني – شرح الزرقاني على مختصر خليل – ج٥، ص٨٩ – ط دار الفكر – ط ١٣٩٥هـ - الجبعي – الروضة البهية – ج٣، ص٥٠٥ – العاملي – مفتاح الكرامة – ج١٠ – ص١٢٥٢ – أطفيش – شرح كتاب النيل – ج٨، ص١٤٢.

أولاً: ما تندرج تحته الاستعانة بالخبير من أنواع الشروط في المذهب الظاهري:

حصر ابن حزم الشروط الصحيحة فيما وردت النصوص بصحتها **فيما يلي**:

١- اشتراط الرهن في المبيع إلى أجل مسمى لقوله تعالى: **{وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِباً فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ}**(١).

٢- اشتراط تأجيل الثمن إن كان دراهم أو دنانير إلى أجل مسمى لقولـــه تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ}**(٢).

٣- اشتراط الخيار للتعرف على المبيع لما رواه البخاري عن ابن عمر – رضى الله عنهما – قال ذكر رجل لرسول الله (ﷺ): "أنه يخدع في البيوع فقال (ﷺ): إذا بايعت فقل: لا خلابة ولي الخيار"(٣).

٤- اشتراط الصفات التي يتبايع عليها المتعاقدان مثل اشتراط السلامة من العيوب لقوله تعالى: **{وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ}**(٤).

---

(١) سورة البقرة – من الآية ٢٨٣.

(٢) سورة البقرة – من الآية ٢٨٣.

(٣)أخرجه البخاري في صحيحه – ج٣، ص٦٥ – كتاب البيوع وأخرجه مسلم في صحيحه – ج١، ص٦٦٥ والنسائي في سننه – ج٧، ص٢٥٦.

(٤) سورة النساء – من الآية ٢٩.

وجـــــه الدلالـــة

إن الله تعالى نص على التراضي في التجارة، والتراضي لا يكون إلا بمعرفة صفات المبيع وسبيله الاستعانة بالخبير فيكون مأموراً به.

٥- اشتراط الثمن إلى ميسرة لقوله تعالى: **{وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ}**(١).

٦، ٧– شرط مال العبد أو الأمة وشرط ثمر النخل المؤبر لما رواه البخاري عن ابن عمر عن أبيه أن رسول الله (ﷺ) قال: "من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع، ومن باع نخلاً قد أوبرت فثمرتها للبائع إلا

أن يشترطها المبتاع"(٢).

قال ابن حزم فهذه أي الشروط المذكورة، وسائرها باطل واشتراط الاستعانة بالخبير يندرج تحت شرط الخيار للتعرف على صفات المبيع والتي يتبايع عليها المتعاقدان، فيكون شرطاً صحيحاً عند الظاهرية.

ثانياً: ما تندرج تحته الاستعانة بالخبير من أنواع الشروط في المذهب الحنفي:

---

(١) سورة البقرة – من الآية ٢٨٠.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ج٣، ص١٨٩ – كتاب الشروط ومسلم في صحيحه – ج٦، ص٦٦٩ – كتاب البيوع – باب من باع نخلاً عليه تمر، والنسائي في سننه – ج٧، ص٢٩٤ - باب البيع إلى أجل.

توسع فقهاء الحنفية في الشروط المقترنة بالعقود استناداً إلى نظرية الاستحسان في الاجتهاد الحنفي فاستثنوا من الشروط الباطلة الشرط الذي جرى به العرف مثل شراء قلنسوه على شرط أن يبطن له البائع من عنده[١]، فمثل هذه الشروط جائزة استحساناً والقياس لا يجوز.

أما وجه الاستحسان أن الناس تعاملوا بهذه الشروط كما تعاملوا بالاستصناع[٢].

وأما وجه القياس أن هذه الشروط لا يقتضيها العقد وأن فيها منفعة لأحد المتعاقدين فقط وهذا مفسد لها[٣].

هذا وقد رد ودحض القــول بأن الأخــذ بالاستحسان يجعل العرف قاضياً

على حديث نهى النبي (ﷺ) عن بيع وشرط فقال: "أن الحديث معلول بوقوع النزاع المخرج للعقد من المقصود به وهو قطع المنازعة والعرف ينفي النزاع فكان موافقاً للحديث وليس قاضياً عليه"[٤].

وبعد عرض ما جاء في المذهب الحنفي فإننا نستطيع الجزم بأن الاستعانة بالخبير تندرج تحت الشرط الذي جرى به العرف وأنها جائزة استحساناً لأن الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي[٥]، ولا يخلو عقد من

---

(١) ابن نجيم – البحر الرائق – ج٦، ص٩٢ – ط دار الكتب العلمية – السرخسي – المبسوط – ج١٣، ص١٤.

(٢) الكاساني – بدائع الصنائع – ج٥، ص١٧٣.

(٣) علماء الهند – الفتاوى الهندية – ج٣، ص١٣٣ – ط ١٣١٠هـ - الكاساني – المرجع السابق – ج٥، ص١٧٢.

(٤) ابن عابدين – حاشيته على رد المحتار – ج٥، ص١٢٩ – ط ١٣٢٥هـ.

(٥) السرخسي – الفتاوى الكبرى – ج٣، ص٣٣٣.

العقود المتعلقة بالأشياء معقدة الصنع من شرط الاستعانة بالخبير قبل تكوين الرأي بالقبول أو الرفض.

ثالثاً: ما تندرج تحته الاستعانة بالخبير من أنواع الشروط في المذهب الحنبلي:

الأصل العام في الشروط عند الحنابلة هو الحل والجواز وعدم التحريم إلا بدليل وهذا عام في عقود المعاوضات أو التبرعات أو التوثيقات(١).

فالشرط لا يبطل عند الحنابلة إلا في موضعين:

أولهما: أن يكون الشرط منافياً لمقصود العقد كشرط الضمان على الغير كأن يقول بع عبدك من فلان على أن يكون على خمسمائة(٢).

ثانيهما: أن يكون الشرط مناقضاً للشرع كأن يكون مخالفاً لقول الرسول (ﷺ) كاشتراط الولاء لغير المعتق المخالف لقول الرسول (ﷺ): "إنما الولاء لمن أعتق"(٣).

---

(١) ابن تيمية – الفتاوى الكبرى – ج٣، ص٣٣٣ – ابن القيم - إعلام الموقعين – ج٢، ص١٣٩ وما بعدها.

(٢) ابن القيم – المرجع السابق – ج٣، ص٣٣٣ – المقدسي – الشرح الكبير على المغني – ج٤، ص٥١٤ – ابن تيمية – الفتاوى – ج٣، ص٣٣٤.

(٣)أخرجه البخاري في صحيحه – ج٣، ص١٩٢ – باب الشروط – ومسلم في صحيحه – ج١، ص٦٥٣ – باب العتق – وابن ماجه في سننه – ج٢، ص٨٤٢ – باب اشتراط الولاء – الإمام مالك في الموطأ – ج٢، ص٧٨ – باب مصير الولاء لمن اعتق.

والاستعانة بالخبير لا تنافي مقصود العقد ولم تخالف قول الرسول (ﷺ) ولا تصادم قاعدة قطعية فتكون جائزة عند الحنابلة.

رابعاً: ما يندرج تحته الاستعانة بالخبير من أنواع الشروط عند الجمهور:

أجاز الجمهور من المالكية والشافعية والزيدية والإمامية والإباضية الشرط الذي يلائم العقد وفيه مصلحته ويضمن تنفيذه كشرط عدم التصرف في المبيع أو فسخ العقد حتى يقبض البائع الثمن[١].

وشرط الاستعانة بالخبير ما قصد المتعاقد اشتراطه إلا للتأكد من صلاحية المبيع للغرض المنوط به ففيه مصلحة العقد ولأنه ملزم لمن شرط له أن ينجز في تنفيذ إتمام الصفقة لتحقق الشرط فيكون جائزاً عند الجمهور والظاهرية والحنفية والحنابلة.

(١) الدسوقي – حاشيته على الشرح الكبير – ج٣، ص٦٥ – الشربيني الخطيب – مغني المحتاج – ج٢، ص٣٢ – ط الحلبي – ابن مفتاح – المنتزع المختار – ج٣، ص٦٦ – أطفيش – شرح كتاب النيل – ج٨، ص١٤٨.

المبحث الثاني

الصفات الواجب توافرها في الخبير، وطبيعة النصيحة التي يبديها وأثرها على علاقة الخبير بالمشتري

المطلب الأول

الصفات الواجب توافرها في الخبير

الخبير صاحب اختصاص ذو كفاءة عالية في مجاله؛ لذا يجب أن يتحلى بصفات لا توجد عند غيره، **وسوف نعرض لهذه الصفات فيما يلي**:

أولاً: العلم والمتابعة:

يجب على الخبير أن يكون عالماً بحقيقة ما يخبر عنه وأن يكون من أحرص الناس على متابعة التطورات التكنولوجية الحديثة في مجال تخصصه فلا يكتفي بما لديه من علم، بل يبحث دائماً على ما هو جديد حتى يلم بما يؤهله لممارسة مهنته بكل دقة وثقة، وحتى يبدع في مجال تخصصه فالحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها فهو أحق بها[1].

(١) د. لؤي عبد الحميد الحليمي – الأحكام الشرعية للإضرابات في المهن الإنسانية في الفقه الإسلامي – بحث في مكتبة كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة – ص٧٥ – ط ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

ثانياً: الصدق وحسن النية:

على الخبير أن يكون صادقاً فيما يخبر عنه فلا يكون عبداً للمال يخبر بغير الحقيقة قال الله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَكُونُواْ مَعَ الصَّادِقِينَ}**[١].

وقال رسول الله (ﷺ): "ومن يستغن يغنه الله"[٢].

هذا ويقترب مبدأ حسن النية من فكرة العدالة وهذا المبدأ يفرض على الخبير إبداء الرأي مظهراً للعيوب التي توجد بالمبيع ليتداركها البائع رغم عدم وجود أي علاقة تعاقدية مباشرة في عقد واحد[٣]، كما أنه يوجب أن يكون الخبير في إبداء رأيه متوافقاً مع العدالة والعرف والتشريع بحسب طبيعة الالتزام كما يوجب بيان كل ما هو من مستلزمات حقيقة الشيء المبيع[٤].

ثالثاً: التواضع واستشارة الغير عند الحاجة:

على الخبير أن يكون متواضعاً لا يتكبر عن الاستعانة بغيره فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ﷺ): "ما تواضع أحد لله إلا رفعه الله"[٥]، فإذا تطلب التعرف على حقيقة المبيع استشارة خبراء آخرين

---

(١) سورة التوبة – الآية ١١٩.

(٢)الحديث أخرجه البخاري في صحيحه – ج٤ برقم ٦١٠٥ – كتاب الرقاق – باب الصبر على محارم الله.

(٣) د. أحمد عبد التواب محمد بهجت – الالتزام بالنصيحة – المرجع السابق – ص١٨٦ – ط ١٩٩٧م.

(٤) د. أحمد عبد التواب – المرجع السابق – ص١٧٩.

(٥) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه – ج٤ برقم ٢٥٨٨ – كتاب البر والصلة والآداب – باب استحباب العفو والتواضع.

حال عجزه عن إدراك مدى صلاحية المبيع للغرض من الشراء فلا يتكبر عن استشارة من هم ذو خبرة أكثر منه[١].

رابعاً: الأمانة:

لابد أن يتصف الخبير بالأمانة وأن يكون راعياً لتلك الأمانة التي استرعاها فأداء الأمانة هي الدين كله، فلا دين لمن لا أمانة له قال الله تعالى: **{فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِيْنَ * عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ}**[٢].

وقال تعالى: **{وَالَّذِينَ هُمْ لأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ}**[٣].

وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله (ﷺ): "لا إيمان لمن لا أمانة له"[٤].

ومن الأمانة أن يقول الخبير فيما لا يعلم عن حقيقة الشيء لا أعلم وإذا علم عليه أن يخبر بحقيقة الشيء كاملة من غير نقص أو تحريف[٥].

---

(١) د. محمد البار – المسئولية الطبية وأخلاقيات الطبيب – ص٥٥ – وراجع مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة - د. علي الجمال – سر المهنة الطبية بين الكتمان والعلانية – ج٨، ص١٢١٠.

(٢) سورة الحجر – الآيتان ٩٢، ٩٣.

(٣) سورة المؤمنون – الآية ٨ ، وسورة المعارج – الآية ٣٢.

(٤) البوصيري – اتحاف الخبرة المهرة – ج١، ص١٣٧ برقم ١٢٦ وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب – ج٣، ص٨٨ برقم ٣٠٠٤ – كتاب الأدب – باب الترغيب في الحياء وما جاء فيه.

(٥) د. لؤي الحليمي – المرجع السابق – ص٤٣.

المطلب الثاني

طبيعة النصيحة التي يبديها الخبير ونطاق تطبيقات الالتزام بالنصيحة في عقد البيع وأثرها على علاقة الخبير بالمشتري

أولاً: طبيعة النصيحة:

استجابة للتدرج العلمي سوف نعرض أولاً لبيان معنى النصيحة بما يمكن لمعرفة طبيعتها، **وذلك على النحو التالي**:

أولاً: تعريف النصيحة:

١- تعريف النصيحة لغة:

النصيحة: اسم الفعل في مصدره نصحه و(نصح) يقال نصح له بالفتح ونصحاً بالضم ونصاحة وهو باللام. النصح، قال تعالى: **{وَأَنَاْ لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ}**[١].

وقال تعالى: **{وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَكِن لاَّ تُحِبُّونَ النَّاصِحِينَ}**[٢].

وكلها تعني إبداء الرأي والاختيار والإعلام عن طيب خاطر وصدق ومن معانيها النقاء والخلوص من كل كدر[٣]، يقال: نصحت العسل إذا خلصته من الشمع والنصح هو إخلاص المشورة والنصيحة قول فيه دعوة إلى صلاح ونهي عن فساد وانتصح قبل النصيحة[٤].

---

(١) سورة الأعراف – من الآية ٦٨.

(٢) سورة الأعراف – من الآية ٧٩.

(٣) الرازي – مختار الصحاح – ص٦٦٢ – ط بيروت.

(٤) مجمع اللغة العربية – المعجم الوجيز – ص٦١٨ – ط الأميرية – ط ١٤٢٩هـ/٢٠١٠م.

٢- تعريف النصيحة في اصطلاح الفقهاء:

عرف بعض فقهاء الشريعة الإسلامية القدامى النصيحة بأنها كلمة يعبر بها عن جملة هي: إرادة الخير للمنصوح له[١].

وفي المعاملات هي الإخبار والإفصاح عن عيوب موضوع العقد وعدم السكوت عنه أو كتمانه[٢]، وعرفها بعض المعاصرين بأنها: الرأي الذي يبدي إلى شخص ما بشأن ما يجب أن يفعل، وهذا لرأي إما بالقيام بعمل أو بالامتناع عنه لمساعدة آخر بتوجيهه في شئونه، **والنصيحة بالمعنى السابق تأخذ إحدى صورتين**:

أولهما: المبادأة بإعطاء الرأي أو الإرشادات لآخر بشأن مسلكه وتصرفاته أو التوصية بالاحتياط واليقظة إزاء خطر محتمل.

ثانيهما: بطلب الرأي والمشورة إلى صديق أو شخص محل ثقة الطالب – الدائن بالنصيحة – بقصد الأخذ برأيه وإتباعه[٣].

٣- العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

مما سبق يتبين أن المعنى الاصطلاحي للنصيحة يرادف معناها في اللغة وأنهما يتفقان من حيث أن النصيحة لا تخرج عن كونها إبداء الرأي والإخبار والإعلام عن طيب خاطر وصدق وبذل الوسع في إصلاح حال الغير واستقامة أمره[٤].

---

(١) ابن رجب الحنبلي – جامع العلوم والحكم – ص١٠.

(٢) د. أحمد عبد التواب محمد بهجت – الالتزام بالنصيحة – المرجع السابق – ص١٥.

(٣) المرجع السابق – ص١٦ – د. محمد زهيره – بيع المباني تحت الإنشاء – ص٢٧.

(٤) الشيخ/ أحمد بسيوني – قبسات من السنة – ج١، ص٦٥.

ثانياً: طبيعة النصيحة التي يبديها الخبير:

تمثل الاستعانة بالخبير في طبيعتها عقد، هذا العقد يترتب التزاماً بإبداء الرأي في الشيء محل الاستعانة للتأكد من مدى صلاحيته للغرض من الشراء؛ لذا فإن الأمر بتطلب تعريف الالتزام وبيان طبيعته، **وذلك فيما يلي**:

أولاً: تعريف الالتزام:

١- تعريف الالتزام لغة:

يطلق الالتزام في معاجم اللغة ويراد به الثبوت والدوام والوجوب وإرادة

شغل الذمة بشيء يقال: التزم الشيء أي أوجبه على نفسه، ولزمه المال أي وجب عليه، ويقال لزم الشيء: يلزم لزوماً أي ثبت ودام، ويقال: لازمت الغريم ملازمة أي داومت ملازمته وتعلقت به[١].

٢- تعريف الالتزام في اصطلاح الفقهاء:

عرف المالكية الالتزام بأنه: إلزام الشخص نفسه شيئاً من المعروف أو معلقاً على شيء بمعنى العطية[٢]، كما يطلق ويراد به

---

(١) الفيومي – المصباح المنير – ج١، ص٤٥٧ – ط الأميرية – الرازي – مختار الصحاح – ص٩٧ – ط دار الحديث – الزمخشري – أساس البلاغة – ص٤٠٧ – ط ١٣٧٣هـ/١٩٧٣م – مجمع اللغة العربية – المعجم الوجيز – ص٥٥٦ – ط ١٤١١هـ/١٩٩١م.

(٢) الحطاب – تحرير الكلام في مسائل الالتزام – ص٤١.

إلزام المعروف بلفظ الالتزام[١]، وعرفه بعض المعاصرين بأنه: ترتيب الشارع ذمة المكلف بالدين ابتداء ومالاً على سبيل إرادي أو جبري[٢].

ثانياً: طبيعة الالتزام بالاستعانة بالخبير:

الالتزام بإبداء الرأي قد يكون موضوعاً أساسياً ووحيداً في العقد يطلق عليه العقد الاستشاري أو عقود النصيحة كما يوجد التزام ثانوي بالنصح وهو التزام ضمني وهو في جميع العقود المهنية بما في ذلك عقود الاستشارات[٣]، مثل البيع بشرط المذاق والبيع بشرط التجربة.

ثانياً: نطاق الالتزام بالنصيحة، وأثرها على علاقة الخبير بالمشتري في عقد البيع بشرط المذاق والتجربة:

أولاً: نطاق الالتزام بالنصيحة:

مما تقدم عرضه من تعريف النصيحة نستطيع أن ننتهي إلى أن النصيحة في العقود الاستشارية لا تخرج عن كونها تقديم الرأي بالقيام بعمل أو عدم القيام به لمساعدة آخر بتوجيهه نحو اتخاذ القرار الصحيح بحثه وتحريضه على قبول المبيع أو رفضه بعد انتهاء مدة الخيار، حيث يلتزم البائع في البيع بشرط المذاق، والبيع بشرط التجربة من تمكين الخبير من ذوق المبيع أو تجربته في المدة المحددة بحيث تتوفر الحرية المطلقة للمشتري من قبول المبيع؛ ومن ثم إتمام الصفقة – أو رفض

---

(١) الشيخ/ عليش – منح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك – ج١، ص٢١٧ – ط الحلبي.

(٢) د. عبد الله مبروك النجار – حدود مسئولية المدين المتضامن في الشريعة والقانون – رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون – ص٢٠ – ط ١٩٨١م.

(٣) د. أحمد عبد التواب محمد بهجت – المرجع السابق – ص٥٦.

المبيع، وليس للبائع أن يناقش الخبيرقبل تكوين رأيه، كما لا يجوز له الالتجاء إلى القضاء لإلزام المشتري بقبول المبيع بعد إبداء الخبير رأيه بعدم صلاحية المبيع للغرض الذي يتم من أجله الشراء(١).

ثانياً: أثر الالتزام بالنصيحة على علاقة الخبير بالمشتري في عقدي البيع بشرط المذاق والتجربة:

يتوقف مدى هذا الأثر على طبيعة النصيحة، هل مؤداها أن دور الخبير يقتصر على مجرد تقديم الرأي في عقود البيع الاستشارية مثل البيع بشرط المذاق، والبيع بشرط التجربة وينتهي كل دور له بعد ذلك؟ أو بمعنى آخر، هل يكتفي بإبداء الخبير لرأيه بصدق وإنصاف بعد ذوق المبيع أو تجربته، ثم يترك للمشتري الحرية في اتخاذ قراره، أم يتجاوز الخبير ذلك إلى حد تنفيذ الحلول المفترضة وإحلاله محل المشتري؟ في هذا اختلف الفقهاء **ويمكن حصر الخلاف في قولين نعرضهما فيما يلي**:

القول الأول:

ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة(٢)، إلى أن النصيحة ملزمة وقد نقل بعض فقهاء الحنابلة المتأخرين الإجماع على

(١) د. ممدوح مبروك – أحكام العلم بالمبيع وتطبيقاته في ضوء تقدم وسائل التكنولوجيا المعاصرة – ص٥١٦ – ط ١٤١٩هـ/١٩٩٨م – د. محمد شتا أبو سعد – الشرط كوصف للتراض في الشريعة الإسلامية – ص١٥٩، ١٦١ – ط ١٩٨١م – د. مصطفى أحمد الزرقاء – المدخل الفقهي العام – ص٩٠ – ط ألف ياء الأديب – دمشق – ط ١٩٦٧م.

(٢) ابن فرحون – تبصرة الحكام – ج٢، ص٢٩٧ – الدسوقي – حاشيته على الشرح الكبير – ج٤، ص٣٥٥ – النووي – شرح الأربعين النووية – ص٣٦ – ط ١٩٨٦

أن النصيحة ملزمة جاء في الحسبة "أن النصيحة ملزمة بإجماع السلف وعلماء المسلمين بصرف النظر عن طبيعة الجزاء، وإن اختلفت الآراء حول كيفية الالتزام"[(١)]، ولا يسمح المقام لعرض تفصيلات الفقه وآرائه في هذا الصدد، واكتفى بسرد بعض الأمثلة على أن النصيحة ملزمة ومنها:

ما روى أن النبي (ﷺ) أمر ابن عمر (رضي الله عنه) بحرق الثوبين المعصفرين[(٢)].

ما روى أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كان يطرح اللبن المغشوش في الأرض أدباً لصاحبه[(٣)].

وجه الدلالة:

أن الناصح في الآثار السابقة لم يكتف بمجرد إعطاء الرأي والمشورة، إنما أخذ الرأي شكل العقوبة، ولا تكون العقوبة إلا ممن يملك الإلزام.

القول الثاني:

ذهب بعض المعاصرين إلى أن النصيحة في الأصل هي مجرد تقديم الرأي وأن علاقة الخبير بالمشتري في البيع بشرط المذاق والبيع بشرط التجربة يختلف باختلاف قصد المشتري من الاستعانة بالخبير، فإن كان قصده هو مجرد الاستئناس برأيه وإرشاداته وتوجيهاته لأخذ

(١) ابن تيمية – الحسبة في الإسلام – ص٢٦ وما بعدها.

(٢)أخرجه ابن أبي شيبة – مصنفه – ج٤، ص٢١٥.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري – مجلد ٦ – ص٢١٧.

الحيطة واليقظة تجاه تصرف معين فهنا لا يتصور أن تكون النصيحة ملزمة، أما إن كان قصد المشتري الاستعانة بشخص ذا خبرة أو مجموعة من الخبراء قبل الإقدام على تنفيذ البيع لأخذ رأيهم وإتباعهم فهنا نكون أمام نصيحة ملزمة[١].

الترجيح:

بعد عرض الآراء نستطيع القول بأن قول المعاصرين ينفي الصفة الإلزامية للنصيحة هو الأولى بالقبول وعلى ذلك يكون للمشتري أن يأخذ قراره المجمع عليه فقط بمعاونة تلك الآراء والتوجيهات وأن يترك نفسه تنقاد لما تتوقف عليه ذاته من رغبة، ولا يسمح سوى لنفسه وما تنتهي إليه إرادته الداخلية وميولاته الطبيعية وتكون مهمة الخبير في هذا الشأن هي مساعدة المشتري على التروي والتدبر وعدم التهور والانزلاق في اتخاذ القرار الذي لم يجمع عليه بعد[٢]، لكن هذا لا يمنع أن تصطبغ النصيحة بالصفة الإلزامية خاصة في مجال التطور الكبير الذي لحق الأشياء التي يمكن أن يرد عليها عقد البيع وما يستتبع ذلك من تواضع ومعارف وخبرات المشتري العادي مما يدعو المشتري إلى الالتجاء إلى شخص أو أشخاص معينين عالميين بأحوال المبيع يتحرى فيهم التخصص الفني الكبير، على أن يكون أساس هذه الصفة الإلزامية هو الثقة التي يفترضها المشتري في الخبراء وهو اعتبار نفسي[٣].

---

(١) د. أحمد عبد التواب بهجت – الالتزام بالنصيحة – ص١٦، ٢٤ – د. حسني محمد جاد الرب - تجربة المبيع وأثرها على التزامات الطرفين في عقد البيع – ص٢٠٠ – د. سهير منتصر – الالتزام بالتبصير – ص٥٢ – ط دار النهضة العربية بدون.

(٢) د. أحمد بهجت – المرجع السابق – ص٢٤.

(٣) د. حسني محمد جاد الرب – المرجع السابق – ص٢٠٢.

الفصـــل الثـــاني

حجية الاستعانة بالخبير، وطبيعة يد الخبير على الشيء المبيع وموجبات مسئولية الخبير عن المبيع، ومسقطات تلك المسئولية

المبحث الأول

حجية الاستعانة بالخبير وطبيعة يده على الشيء المبيع

المطلب الأول

حجية الاستعانة بالخبير في البيع بشرط المذاق، وبشرط التجربة

لقد عد العلماء الاستعانة بالخبير للأخذ برأيه في البيع بشرط المذاق والبيع بشرط التجربة بما يحقق مصلحة للمشتري أو دفع مفسدة عنه من الأمور المباحة شرعاً أو أنها نوع من الاستشارة المأمور بها، وأن تقديم النصيحة يدخل في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد قامت الأدلة من الكتاب والسنة وفعل الصحابة والعرب والإجماع **على مشروعيتهما**:

أولاً: الكتاب:

أما الكتاب فآيات كثيرة منها:

١- قوله تعالى: **{وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ}**[(١)].

٢- وقوله تعالى: **{وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ}**[(٢)].

وجه الدلالة:

الآيتان صريحتان على الأخذ بالشورى في الأمور التي تحتاج إلى رأي، وظاهر الأمر في الآيتين للوجوب وحمله الشافعي على الندب[(٣)]، وأن الله مدح الذين يتشاورون في الأمور قبل الإقدام عليها والتشاور استخراج الرأي من

---

(١) سورة آل عمران – من الآية ١٥٩.

(٢) سورة الشورى – من الآية ٣٨.

(٣) الفخر الرازي – تفسير الفخر الرازي – ج٩، ص٦٧ – د. محمد سيد طنطاوي – التفسير الوسيط للقرآن الكريم – ج٢، ص٣١٧ وما بعدها.

الغير، قال الحسن ما تشاور قوم إلا هدوا لأرشد أمورهم[١].

٣- **ومن الكتاب** قوله تعالى: **{وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ}**[٢].

وجـــه الدلالـــة

فقد دلت الآية على أن من صفات المؤمنين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي التعرف على المبيع ومدى صلاحيته للغرض من شرائه بوسيلة مشروعة من المعروف المأمور به، والاستعانة بالخبير من هذا النوع، فتكون مشروعة[٣].

ثانياً: السنة المطهرة: فمنها أحاديث كثيرة وأفعال تدل على مشروعية الاستعانة بالخبراء بل والحث عليها في مجالات المعاملات والاجتماعات وأمور السياسة والحرب **منها**:

١- قول الرسول (ﷺ): "ما ندم من استشار ولا خاب من استخار"[٤].

٢- قوله (ﷺ): "ما شقى عبد قط بمشورة وما سعد باستغناء رأي"[٥].

٣- كمـــا استعان النبي (ﷺ) بأهل الخبرة، فقد استعان بعبد الله بن أريقط

---

(١) د. محمد سيد طنطاوي – التفسير الوسيط للقرآن الكريم – ج١٣، ص٤٢، ط دار السعادة.

(٢) سورة آل عمران – من الآية ١٠٤.

(٣) الفخر الرازي – تفسيره في سورة آل عمران – ج١، ص١٢١٧.

(٤)أخرجه الإمام الطبراني في المعجم الكبير والصغير بسند واه د. محمد سيد طنطاوي – التفسير الوسيط للقرآن الكريم – ج٢، ص٣١٨.

(٥)أخرجه الطبراني في المعجم الصغير وفي إسناده عبد القدوس بن حبيب وهو كذاب – القرطبي – تفسير القرطبي – ج٤، ص٢٥١.

وكان مشركاً ليسلك به طريق غير معهود للمدينة[١]، كما أنه دعا الحارث بن الحارث بن كلدة ليطيب سعد بن أبي وقاص[٢]، وأرسل الخبراء في الدعوة إلى المدينة كمصعب بن عمير وابن أم مكتوم ليقرأ الناس العلم ويعلموهم أمور الدين[٣].

كما استشار (ﷺ) أصحابه في غزوة بدر وغزوة أحد[٤]، وغزوة الأحزاب (الخندق)[٥].

ثالثاً: فعل الصحابة:

كما سار السلف من الصحابة والتابعين على نهج رسول الله (ﷺ) في الاستعانة بأهل الرأي والخبرة في الأمور التي تتعلق بمصالح المؤمنين وكانوا يتشاورون في الأحكام واستنباطها من الكتاب والسنة وتشاوروا في أمر الخلافة بعد موت رسول الله(ﷺ)[٦]، وفي ميراث الجد[٧]، وحروب المرتدين[١].

---

(١) د. مصطفى السباعي – السيرة النبوية دروس وعبر – ص٣٧ – ط دار الوراق ودار السلام – ط ١٩٩٨م/١٤١٥هـ.

(٢) ابن القيم – الطب النبوي – ج١، ص٢٣٢.

(٣)أخرجه البخاري في صحيحه – ج٥، ص٦٦ برقم ٣٩٢٥ – باب مقدم الرسول (ﷺ) وأصحابه إلى المدينة.

(٤) د. عبد المقصود نصار، د. محمد الطيب النجار – السيرة النبوية – ج٢، من ص٣٨ إلى ص٤١ – ط قطاع المعاهد الأزهرية – ط ١٤٢٠هـ/٢٠٠٩م – د. مصطفى السباعي – السيرة النبوية – دروس وعبر – المرجع السابق – ص٤٩ وما بعدها.

(٥) د. محمد عبد الملك بن هشام سيرة ابن هشام – ج٢، ص١٥ – ط١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م – ط وزارة الأوقاف – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – مركز السيرة والسنة – لجنة السيرة النبوية –
د. مصطفى السباعي – المرجع السابق – ص٥٥ – د. عبد المقصود نصار – د. محمد الطيب النجار – المرجع السابق – ج٢، ص٥٩.

(٦) محمد عبد الملك بن هشام – مختصر سيرة ابن هشام – ج٢، ص٣١٠.

(٧) الوجيز في الميراث على المذاهب الأربعة – قطاع المعاهد الأزهرية من ص٩٤ إلى ص٩٧ – ط ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

قال البخاري: "وكانت الأمة بعد النبي (ﷺ) يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها"[٢]، ولقد كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يكتب لعماله بالتشاور مع أهل العلم من الرعية ويتمثل لهم في كتبه بقول الشاعر:

خليلي ليس الرأي في صدر واحد ٠٠٠ أشيروا على بالذي تريان[٣]

كما تمدح الحكماء والشعراء بمصلحة الشورى وما يترتب عليها من خير.

ومن ذلك قول بشار بن برد:

إذا بلغ الرأي المشورة فاستعن ٠٠٠ برأي لبيب أو نصيحة حازم[٤]

ولا تحسب الشورى عليك غضاضة ٠٠٠ فإن الخوافى قوة للقوادم[٥]

رابعاً: الإجماع:

إبداء النصيحة في مدى صلاحية المبيع للغرض من شرائه من عدمها بواسطة الخبير المتخصص في معرفة أحوال المبيع يعد من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو من الواجبات، وقد نقل الإجماع على وجوبه غير واحد من علماء الأمة[٦].

---

(١) القرطبي – تفسير القرطبي – ج١٦، ص٣٦ – د. محمد سيد طنطاوي – التفسير الوسيط للقرآن الكريم – المرجع السابق – ج١٣، ص٤٢.

(٢) القرطبي – تفسيره – ج٤، ص٢٤٩ – ط دار الفكر.

(٣) د. محمد سيد طنطاوي – التفسير الوسيط – المرجع السباق – ج٢، ص٣١٧.

(٤) د. محمد سيد طنطاوي – التفسير الوسيط – المرجع السباق – ج٢، من ص٣١٧ إلى ص٣١٩.

(٥) الخوافي – الريش الذي يختفي بضم الطائر جناحها القوادم – الريش الظاهر الكبير – د. محمد سيد طنطاوي – المرجع السابق – ج١٣، ص٤٢.

(٦) الغزالي – إحياء علوم الدين – ج٢، ص٣٠٦ – كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – باب في وجوب الأمر بالمعروف – ابن عطية – المحرر الوجيز – ج٥، ص١٦٦.

المطلب الثاني

طبيعة يد الخبير على محل التعاقد خلال مدة ذوق المبيع أو تجربته

لما كان قبض المشتري للمبيع خلال مدة المذاق أو التجربة يستند إلى سبب شرعي وهو العقد، الذي بمقتضاه يلتزم البائع بتسليم المبيع للمشتري، والذي بدوره يعهد إليه إلى الخبير الذي يقوم بذوق المبيع أو تجربته للتأكد من صلاحيته لتحقيق الأغراض المنوطة به ؛ لذا فإن يد الخبير على الشيء محل التعاقد خلال تلك المدة تعد يد أمانة وقد عرفها الفقهاء بأنها: اليد التي تقبض الشيء بإذن مالكه(١)، وقد تناول الفقه الإسلامي أحكام يد الأمانة تحت مسمى الوديعة؛ لذا يستدعي المقام تعريف الوديعة وأحكامها لمعرفة مدى انطباق هذه الأحكام على قبض الخبير للمبيع خلال فترة المذاق أو التجربة **وذلك على النحو التالي**:

أولاً: تعريف الوديعة في الفقه الإسلامي:

١- تعريف الوديعة لغة:

الوديعة مأخوذة من ودع بمعنى ترك وإما مأخوذة من ودع بمعنى سكن، وذلك لأنها ساكنة عند الوديع فالإيداع في اللغة وضع الشيء عند غير صاحبه لحفظه(٢).

---

(١) في نفس المعنى: الكاساني – بدائع الصنائع – ج٦، ص٢٨٣ – القرافي الفوارق – ج٢، ص٢٠٦ – العز بن عبد السلام – قواعد الأحكام في مصالح الأنام – ج٢، ص١٥٤.

(٢) الرازي – مختار الصحاح – ص٧١٥ – مجمع اللغة العربية – معجم ألفاظ القرآن للأستاذ/ محمد علي النجار – ج٦، ص٢٣٥ – ط ١٣٩٠هـ - ابن منظور – لسان العرب – ج٥، ص٢٥٤.

٢- تعريف الوديعة في اصطلاح الفقهاء:

لقد تعددت عبارات فقهاء المذاهب الإسلامية في تعريف الوديعة[١]، لكن بالتأمل فيها نجد أنها متقاربة اللفظ والمعنى بما لا يخرج الوديعة عن كونها: نقل وتوكيل المالك أو نائبه حيازة المنقولات إلى الغير لحفظها فكلمة (توكيل) قيد أول يخرج حيازة الغير للأشياء بدون توكيل فإنها تسمى سرقة أو غصباً.

ولفظ المنقولات قيد ثان يخرج ما لا ينقل كالعقار والدور وما لا ينقل فإن تسليط الغير عليهما لا يسمى وديعة وكلمة الغير لفظ عام يتناول المشتري، والذي ينيبه عنه وهو الخبير، وكلمة (لحفظها) بينت الغرض من النقل[٢].

ثانياً: أحكام عقد الوديعة (يد الخبير على المبيع خلال مدة ذوقه أو تجربته):

يرتب قبض الخبير للمبيع خلال مدة ذوقه أو تجربته التزامان **أحدهما**: التزاماً بحفظ المبيع، **ثانيهما**: التزاماً برد المبيع، **نعرضهما فيما يلي**:

---

(١) الزيلعي – تبيين الحقائق – ج٥، ص٧٦ – ط الأميرية – ط ١٣١٥هـ - ابن عابدين – حاشية رد المحتار – ج٥، ص٧٠٠ – ط الحلبي – ط ١٤٠٤هـ - الدسوقي – حاشيته على الشرح الكبير – ج٣، ص٤١٩ – الشرقاوي – حاشيته على تحفة الطلاب – ج٣، ص٢٠٧ – ط دار الكتب العلمية – ط ١٤١٨هـ/١٩٩٧م – البهوتي – شرح منتهى الإرادات – ج٢، ص٤٤٩ – دار الفكر – العنسي - التاج المذهب لأحكام المذهب - ج ط٣، ص٣٠٤ – ط الحكمة اليمانية – ط ١٤١٤هـ/١٩٩٣م – العاملي – مفتاح الكرامة – ج٦، ص٤، ط الفيحاء – دمشق – ط ١٣٣١هـ.

(٢) د. حسني محمد جاد الرب – تجربة المبيع – المرجع السابق – ص٢٠٣.

أولاً: التزام الخبير بحفظ المبيع خلال مدة ذوقه أو تجربته:

١- تعريف الحفظ لغة:

يطلق الحفظ لغة ويراد به: رعاية الشيء وصيانته ومنعه من الضيـــاع أو التلف[١]، وقد ورد الحفظ في القرآن الكريم بمعنى: منع الشيء من أن ينال بسوء قال تعالى حكاية عن سيدنا هود (عليه السلام): **{إِنَّ رَبِّي عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ حَفِيظٌ}**[٢].

قال القرطبي في معنى الآية أن الله يحفظني من أن تنالوني بسوء[٣].

٢- تعريف الحفظ في اصطلاح الفقهاء:

إن النصوص الفقهية المتعلقة بحفظ الأشياء التي تنتقل حيازتها إلى غير مالكها بناءً على عقد من العقود رغم إشارتها إلى الحفظ لم تتضمن تعريفاً له، لكن يفهم منها أن معنى الحفظ عندهم لا يخرج عن معناه في اللغة في كونه صيانة الشيء وحمايته من أي خطر يؤدي إلى هلاكه أو النقص من قيمته[٤].

---

(١) الرازي – مختار الصحاح – ص١٤ وما بعدها – ط دار الحديث – المعجم الوجيز – ص٦٠ – ط الأميرية – ط ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

(٢) سورة هود – من الآية ٥٧.

(٣) القرطبي – الجامع لأحكام القرآن – ج٦، ص٤٣٢٥.

(٤) د. حمدي إسماعيل طايع – الالتزام بالحفظ والعناية في عقود المعاوضات المالية – ص٥٤ – ط ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٣- أساس الالتزام بالحفظ:

إن التزام الخبير بحفظ المبيع مدة ذوقه وتجربته يجد سنده في الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب فقوله تعالى: **{إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا}**[١].

وجـــه الدلالـــة

الآية صريحة في وجوب أداء الأمانات إلى أصحابها، ولا يتحقق الرد المطلوب إلا إذا كان المبيع مشمول بالحفظ خلال مدة الذوق أو التجربة.

وأما السنة فمنها حديث السائب بن يزيد حيث قال: قال رسول الله (ﷺ): "لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لاعباً ولا جاداً، فإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها إليه"[٢].

وجـــه الدلالـــة

في الحديث أمر يرد ما أخذه الإنسان من غيره، ولا يتحقق الرد إلا بحفظ الشيء خلال مدة ذوق المبيع أو تجربته، وذلك بالإحالة بين المبيع وبين ما يؤدي إلى هلاكه أو إتلافه.

---

(١) سورة النساء – من الآية ٥٨.

(٢)أخرجه البيهقي في سننه الكبرى - ج٦، ص١٠٠ – وأبو داود في سننه – ج٤، ص٣٠١ برقم ٥٠٠٣ – وأحمد في مسنده – ج٤، ص٢٢١.

وأما الإجماع: فقد نقل القرطبي إجماع فقهاء الشريعة على وجوب رد الأمانات إلى أصحابها، ولا يتحقق الرد إلا بالمحافظة والحيلولة بين الأمانات وبين ما يعتريها من هلاك أو تلف(١).

وأما المعقول فإن الشريعة تهدف إلى المحافظة على المال وذلك من خلال الحث على تحصيله ابتداءً بالتكسب والعمل ومن خلال حمايته من العدوان عليه وبما يهدده بالزوال، ولذلك شرعت ما يكفل حفظه وعدم إضاعته بالحجر على السفيه وحد السرقة ووجوب الضمان(٢).

٤- خصائص التزام الخبير بحفظ المبيع خلال فترة الذوق أو التجربة:

يتميز الالتزام بحفظ المبيع عن غيره من الالتزامات بخصائص منها أنه التزام ببذل عناية وعمل وغير قابل للانقسام **وسوف نعرضها فيما يلي**:

أولاً: أنه التزام ببذل عناية:

تتطلب هذه العناية أن يقوم الخبير خلال مدة ذوق المبيع أو تجربته بجميع الأعمال اللازمة لكي يظل المبيع بالحالة التي قبضه عليها، ويمتنع عن كل فعل يسبب هلاك المبيع أو تلفه أو نقص قيمته

(١) القرطبي – الجامع لأحكام القرآن – ج٣، ص١٨٢٦ – الموصلي الاختيار لتعليل المختار – ج٢، ص٦٦ – الكاساني – بدائع الصنائع – ج٦، ص١٥١ – أطفيش – شرح كتاب النيل – ج١١، ص١٧٤.

(٢) ابن عابدين – رد المحتار – ج٥، ص٩٢ – السرخسي – المبسوط – ج١٥، ص١٠٣ – الصاوي – بلغة السالك – ج٢، ص١٣٧ - البهوتي – شرح منتهى الإرادات – ج٢، ص٢٣٧ – ومن المعاصرين علي الخفيف – أحكام المعاملات الشرعية – ص٤٤١ – د. أحمد أبو الفتح – المعاملات – ج٢، ص٦١.

جاء في البدائع: "أنه إذا ضاعت – أي الوديعة – في يد المودع لديه بغير صنعه لا يضمن"(١)، وجاء في جواهر الإكليل "هي – أي الوديعة – أمانة، فلا يضمن المودع لديه إلا إذا تعدى عليها"(٢)، وجاء في تكملة المجموع "الوديعة أمانة في يد المودع لديه، فإذا تلفت بغير تعد أو تفريط من المودع لديه فليس عليه ضمان"(٣).

يفهم من هذه النصوص أن الخبير يكون قد وفى بالتزامه إذا بذل في المحافظة على ما تحت يده كل ما يتطلبه بقاء المبيع بالحالة التي تسلمه عليها، وامتنع عن كل ما يسبب هلاك المبيع أو تلفه جاء في المغنى: "الوديعة أمانة، فإذا تلفت بغير تفريط من المودع لديه فليس عليه ضمان"(٤).

ثانياً: إنه التزام بعمل:

وهذا يتطلب أن يقوم الخبير بجميع الأعمال اللازمة لحفظ المبيع خـــلال

مدة الذوق أو التجربة وحمايته من التلف والهلاك، فيجب عليه أن يضعه في حرز مثله، وأن يختبر المبيع الاختيار المألوف المتعارف بين أهل الصنعة، كما يتطلب من الخبير أن يمتنع من أي تصرف يضر بالمبيع الذي في حيازته فليس له أن يودع المبيع عند غيره إلا إذا كانت ضرورة تستدعي ذلك الإيداع كخوف حريق أو غرق أو خراب الحرز

(١) الكاساني – بدائع الصنائع – ج٨، ص٣٨٩٥.

(٢) الأزهري – جواهر الإكليل على شرح مختصر خليل – ج٢، ص١٤٠ – في نفس المعنى – النفراوي – الفواكه الدواني – شرحه على رسالة أبي زيد – القيرواني – ج٢، ص٢٧.

(٣) المطيعي – تكملة المجموع – ج٤، ص١٧٧.

(٤) ابن قدامة – المغني ج٨، ص٢٢٠.

الذي يحفظ فيه، كما ليس له السفر بالمبيع إلا بإذن المالك، وإلا ضمن[١].

ثالثاً: أنه التزام غير قابل للانقسام:

يخضع الالتزام للانقسام أم لغير الانقسام بحسب طبيعة محل العقد، فإذا تعدد الخبراء وكان المبيع قابل للانقسام بطبيعته فإن الالتزام بحفظ المبيع خلال مدة ذوق المبيع أو تجربته يكون قابلاً للانقسام بحيث يلتزم كل خبير بحفظ ما يقوم باختباره، أما إذا كان المبيع غير قابل للانقسام بطبيعته كما هو الغالب في موضوع دراستنا فإن الالتزام بالحفظ لا يتجزأ ولا ينقسم كما لا يتجزأ إذا نص في العقد على عدم تجزئته فعندئذ بعمل بهذا الشرط[٢].

ثانياً: التزام الخبير برد المبيع بعد ذوقه أو تجربته:

يرتب عقد الوديعة التزاماً على عاتق الخبير مؤداه رد الوديعة عند طلب المودع – وهو المشتري أو البائع، أو بعد انتهاء المدة المتفق

---

(١) السرخسي – المبسوط – ج١١، ص١٠٩ – ج١٦، ص٢٥ – ابن نجيم – البحر الرائق – ج٥، ص٢٧٥ – الكاساني – بدائع الصنائع – ج٨، ص٤٨٨٥ – الإمام مالك – المدونة الكبرى – ج١٥، ص١٤٤ – المواق – التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل – ج٥، ص٢٥٠ – الإمام الشافعي – الأم – ج٤، ص٦٠ – ط دار الشعب – الشربيني الخطيب – مغني المحتاج – ج٢، ص٨٤ وما بعدها، ج٥، ص٣٨٠ – ابن قدامة – المغني – ج٥، ص٢٢٠، ٢٢٢ – البهوتي – شرح منتهى الإرادات – ج٣، ص٤٥١ – وما بعدها.

(٢) ابن عابدين – رد المحتار – ج٤، ص٤٦٦ – الكاساني – المرجع السابق – ج٨، ص٨٨٤ – الأزهري – جواهر الإكليل – ج٢، ص١٤٤ – الحطاب – مواهب الجليل – ج٥، ص٢٦٧ – النووي – روضة الطالبين – ج٤، ص٨٦ – الشربيني الخطيب – مغني المحتاج – ج٢، ص١٣٤ – ابن قدامة – المغني – ج٥، ص٢٢١ – البهوتي – شرح منتهى الإرادات – ج٢، ص٢٣٨ – الجعلي – شراح السالك – ج٢، ص١٧٣.

عليها للاختبار أو الذوق، وقد استدل الفقهاء والمفسرون على هذا الالتزام بأدلة من الكتاب والسنة

أما الكتاب فقوله تعالى: **{فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ}**(١).

وجـــه الدلالـــة

أن الله تعالى أمر أمراً صريحاً كل من أؤتمن على أمانة أن يؤديها إلى صاحبها، والمبيع خلال فترة ذوقه أو تجربته أمانة فيجب ردها(٢).

وأما السنة فمنها حديث أبي هريرة عن النبي (ﷺ) أنه قال: أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك"(٣).

وجـــه الدلالـــة

الحديث دل على أن كل من أؤتمن على أمانة أن يؤديها إلى صاحبها ولا يخن ولو على سبيل المعاملة بالمثل(٤).

---

(١) سورة البقرة – من الآية ٢٨٣.

(٢) الإمام محمد عبد ه تفسير المنار – ج٥، ص١٧٥ – الرازي – تفسيره ج١، ص٢٤٦.

(٣) الحديث أخرجه الترمذي في سننه على تحفة الأحوذي – ج٢، ص٢٥٢ وأبو داود – كتاب البيوع برقم ٣٥٣٥.

(٤) البجيرمي – حاشيته على شرح الخطيب – ج٣، ص٢٦١ – الشربيني الخطيب – مغني المحتاج – ج٣، ص٦.

المبحث الثاني
أسباب مسئولية الخبير خلال فترة ذوق المبيع أو تجربته، ومسقطاتها
المطلب الأول
أسباب مسئولية الخبير خلال مدة ذوق المبيع أو تجربته

إن حيازة الخبير للمبيع خلال فترة ذوقه أو تجربته توجب الضمان عن الخطأ التقصيري، فمتى خالف الخبير ولم يبدي النصيحة المطلوبة - بمدى صلاحية المبيع للغرض من شرائه أو عدمها – فإن مخالفة الخبير لهذا الالتزام تعد فعلاً ضاراً يلحق بمصالح طالب النصيحة بالضرر توجب الضمان بصرف النظر عن حدوث ضرر فعلي أم لا [١]، كما يجب الضمان بسبب الخطأ التقصيري بعدم تنفيذ الخبير بالتزامه برد المبيع إلى المشتري أو المالك بعد ذوق المبيع أو تجربته حتى ولو كان الخبير حسن النية ولو لم يصدر منه أي خطأ[٢].

كما يجب الضمان بالمسئولية العقدية بتوافر الأسس التي تقوم عليها وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية، **نعرضها فيما يلي**:

أولاً: الخطأ:

الخطأ ضد الصواب[٣]، جاء في لسان العرب "أخطأ يخطئ إذا سلك سبيل الخطأ عمداً أو سهواً"[٤]، وفي اصطلاح الفقهاء يطلق الخطأ

(١) د. أحمد عبد التواب محمد بهجت – الالتزام بالنصيحة – المرجع السابق – ص٢٧، ٣٥.

(٢) المرجع السابق – ص٣٧، ٥٦.

(٣) الرازي – مختار الصحاح – ص١٧٩ – الجرجاني – التعريفات – ص٨٩ – ط الحلبي – ط ١٣٥٧هـ.

(٤) ابن منظور – لسان العرب – ج٢، ص١١٩٢.

ويراد به الإهمال وهو فعل يصدر عن الخبير بغير قصده بسبب ترك التثبيت عند مباشرة أمر مقصود[١].

كما يطلق ويراد به نوع من التعدي والتصرف في شيء بغير إذن ربه[٢]، ومقصود الفقهاء من التعدي هو أن يفعل الإنسان عملاً دون أن يكون له حق فعله وهو يشمل الإتلاف والتعييب والتغيير، والغصب، ووضع اليد دون حق وبغير إذن المالك، فكل ذلك منن قبيل التعدي المتضمن للخطأ[٣]، فالفقه الإسلامي ينظر إلى موضوع التعدي في ذاته كفعل ضار يقع على مال الغير؛ لذا فإنه يوجب الضمان لإعادة الحقوق لأصحابها إذ الجوابر مشروعة لجلب ما فات من مصالح والزواجر مشروعة لدرء المفاسد[٤]، ولا يشترط أن يكون من وجب عليه الضمان آثماً متعمداً فيجب الضمان في حالة الجهل والعلم والذكر والنسيان وعلى المجانين والصبيان[٥].

ثانياً: الضرر:

يطلب الضرر لغة ويراد به كل أذى أو مكروه[٦]، جاء في المصباح المنير: "أطلق الضرر على كل نقص يدخل في الأعيان"[٧]، ومثل له بعض المالكية بقوله: "وقوع الضرر على الغير كنقصان حقه أو إتلافه بإصابة جسمه أو عضو من أعضائه أو سلب ماله"[٨]، وعلى ذلك يسأل الخبير عن إضراره بالمبيع فيما يسبب خسارة فيه، سواءً

(١) البزدوي – كشف الأسرار – ج٤، ص٣٨٠.

(٢) ابن فرحون – تبصرة الحكام – ج٣، ص١٢٦.

(٣) الرملي – نهاية المحتاج – ج٥، ص٦٣ – البهوتي – شرح منتهى الإرادات – ج٢، ص٣٦٠.

(٤) العز بن عبد السلام – قواعد الأحكام – ج٢، ص١٧٨ – ط دار الجيل.

(٥) الطرابلسي – معين الحكام – ص٢٠٨ – ط الحلبي – ط ١٩٧٣م.

(٦) المعجم الوجيز – ص٣٧٩.

(٧) الفيومي – المصباح المنير – ج١، ص٣٦٠.

(٨) الباجي – المنتقى – ج٦، ص٤٠، ط السعادة – ط ١٣٣٢هـ.

أكانت هذه الخسارة ناتجة عن نقص في ذات المبيع أو نقص منافعه أو زوال بعض أوصافه أو نقص قيمته عما كانت عليه قبل حيازته[١].

ويعد الضرر القوة المؤثرة في ايجاب الضمان على الخبير، فإذا انتفى انتفت معه المسئولية إذ الحكم يضاف للعلة ويثبت بثبوتها[٢].

ثالثاً: علاقة السببية:

لا يكفي لوجوب مسئولية الخبير عدم تنفيذه لالتزامه بحفظ المبيع أو تلفه أو هلاكه أو عدم قيامه برده إلى المالك أو المشتري عقب مدة الاختبار، وإن ترتب على ذلك ضرر بل لابد من أن يكون الضرر الذي أصاب المبيع عن عدم وفاء الخبير بالتزامه بحفظ المبيع أو برده أو تلفه أو هلاكه مترتباً على عدم تنفيذ الخبير بالالتزام وهو ما يسمى بعلاقة السببية، والسبب جمعه أسباب، وهو: كل شيء يتوصل به إلى غيره وهو العلاقة بين السبب والمسبب[٣]، وعرفه بعض الأصوليين بأنه (لفظ عام) يطلق على العلة وعلى السبب المصطلح. يقال البيع سبب الملك والنكاح سبب الحل ويريدون به العلة"[٤].

وعرفه القرافي بأنه: "ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته"[٥]، هذا، وقد اشترط الفقهاء لمسئولية الخبير عن المبيع خلال فترة الذوق أو التجربة توافر الرابطة السببية بين فعل الخبير والنتيجة التي يسأل عنها جاء في البدائع: "إن الإتلاف الموجب للضمان يجب أن يقع اعتداءً وإضراراً، سواءً أكان الإتلاف مباشرة بإيصال آلة

---

(١) في نفس المعنى – علي الخفيف – المرجع السابق – ص٤٦ – د. مصطفى أحمد الزرقاء – المدخل الفقهي العام – ج٦، فقرة ٥٨٦ – ص٩٧٧.

(٢) ابن نجيم – الأشباه والنظائر – ص١٢٩ – ط دار الكتاب الإسلامي.

(٣) الفيومي – المصباح المنير – ج١، ص٤٠ – والمعجم الوجيز – ص٢٢٩.

(٤) البزدوي – كشف الأسرار – ج٢، ص٣٩٠.

(٥) القرافي – الفروق – ج١، ص٦١.

التلف بمحله أم تسبباً بالفعل في محل يفضي إلى تلف غيره حسب العادة[١].

المطلب الثاني

مسقطات وموانع مسئولية الخبير عن المبيع خلال مدة الذوق أو التجربة

لا يكفي لتحقق مسئولية الخبير عن المبيع خلال مدة ذوقه أو تجربته توافر الأسس التي تقوم عليها المسئولية، فقد تتوافر هذه الأسس ولكن المسئولية لا تجب؛ وذلك عند توافر مانع من موانع هذه المسئولية وهو ما يعبر عنه بالسبب الأجنبي الذي لابد للخبير فيه، ومن صور السبب الأجنبي الذي يسقط الضمان عن الخبير في الفقه الإسلامي القوة القاهرة وفعل الدائن وفعل الغير وتعدد الأسباب في الإتلاف أو الهلاك، **وسوف نعرض ذلك فيما يلي**:

أولاً: القوة القاهرة أو الحادث الفجائي:

جاء عن الشافعية: "إذا تلف المبيع بآفة سماوية إنفسخ البيع وسقط الالتزام بدفع الثمن"[٢]، وفي الفقه المعاصر: "ما لا يمكن الاحتراز عنه لا ضمان فيه"[٣]، ويفهم من هذين النصين أن الآفة السماوية أو الحادث الفجائي الذي لابد للحائز فيه يسقط الضمان وينطبق هذا على الخبير الحائز للمبيع.

---

(١) الكاساني – بدائع الصنائع – ج٧، ص١٦٤.

(٢) الشربيني الخطيب – مغني المحتاج – ج٦، ص٦٦ – ط الحلبي.

(٣) د. وهبة الزحيلي – نظرية الضمان – ص٢٢٣، ٢٤١ ، ٢٤٩.

ثانياً: فعل الدائن "المالك أو المشتري":

قرر جمهور الفقهاء أن الدائن "المالك أو المشتري" إذا تسبب في تلف وهلاك الشيء وهو في حيازة الغير – كالخبير في محل دراستنا فإنه ليس له الحق في الضمان مادام أنه كان باستطاعته عدم الهلاك[١].

ثالثاً: فعل الغير:

جاء عن الفقهاء ما يدل على أن التلف أو الهلاك بسبب فعل الغير يسقط الضمان عن الحائز وهو الخبير جاء في مجمع الضمانات "مكار[٢]، استقبله اللصوص فطرح الحمل وذهب بالحمار، أو عجز عن تخليص الحمل منهم، وعلم أنه لو حمله أخذ بعض اللصوص الحمل أو الحمار، لا يضمن إذا ترك الحمل مع القدرة عليه"[٣].

وجاء عن الشافعية: "إن إتلاف الأجنبي المبيع لا يفسخ البيع، بل يتخير المشتري بين أن يجيزه ويلزم الأجنبي البدل أو أن يفسخ، فيغرم البائع الأجنبي البدل"[٤].

---

(١) ابن قاضي سماوة – جامع الفصولين – ج٦، ص١١٧ – ط المطبعة الأزهرية – ط ١٣٠٠هـ - السرخسي – المبسوط – ج٢٧، ص٦٦ – الشافعي – الأم – ج٦، ص٧٤ – ط المطبعة الكبرى - ط ١٣٢١هـ - ابن قدامة – المغني – ج٤، ص٢١٧، - ابن المرتضى – البحر الزخار – ج٦، ص٢١٦ – ط مؤسسة الرسالة.

(٢) المكار هو الذي ينقل المتاع من مكان لآخر نظير أجر معلوم.

(٣) البغدادي – مجمع الضمانات – ص٣٦، ٦٦، ٢٢٦.

(٤) الرملي – نهاية المحتاج – ج٦، ص١٤٥.

رابعاً: تعدد الأسباب:

فرق الفقهاء بين حالتين:

إحداهما: إذا كان فعل محدثي الضرر ذا طبيعة واحدة، كما إذا اشترك جماعة في إتلاف شيء فإنهم يضمنون المثل أو القيمة، وهذا ينطبق في محل دراستنا كما إذا اشترك مجموعة من الخبراء في التعرف على المبيع وصفاته ثم هلك المبيع في أيديهم فإنهم يشتركون في الضمان ويتحمل كل واحد نصيبه، كأن يكون أحدهما مباشراً والآخر متسبباً(١).

ثانيهما: إذا اختلف عمل محدثي الضرر كأن يكون أحدهما مباشراً والآخر متسبباً في إلحاق الضرر بالمبيع وفي مجمل دراستنا كأن يكون الخبير هو الذي يقوم بحفظ المبيع وباختباره واشترك معه آخر كان سبباً في إلحاق الضرر بالمبيع، فاستثناءً من قاعدة تقديم المباشر على المتسبب، فإن المتسبب يكون هو الملزم بالضمان متى كان هو العامل الأهم في إحداث الضرر(٢).

(١) د. شفيق شحاته – النظرية العامة في الالتزامات في الفقه الإسلامي – ص١٧٧، ط١٩٣٦م – البغدادي – مجمع الضمانات – المرجع السابق – ص١٤٩ – الزيلعي – تبيين الحقائق – ج٦، ص١٥٠ – ط المطبعة الكبرى – ط ١٣١٥هـ.

(٢) ابن عابدين – رد المحتار – ج٥، ص٣٥٠ – ط دار إحياء التراث - علي حيدر – درر الحكام – شرح مجلة الأحكام – ١، ص٨٠ – المادة (٩٠) ط دار الكتب العلمية.

الخـــاتمة

وتشتمل على أهم النتائج، والتوصيات وفهرس المراجع وفهرس الموضوعات.

أولاً: أهم النتائج:

بعد الرحلة العلمية في بطون الكتب الفقهية القديمة والمعاصرة، يمكن أن نورد **النتائج التي توصل إليها البحث فيما يلي**:

١- **أن الخبير هو**: كل شخص صاحب اختصاص وكفاءة علمية عالية قادر على تكوين الرأي السديد في الأمر الذي يستشار فيه، وأن لرأيه دور هام في تكوين الرضا الصحيح بالصفقة.

٢- أن الاستعانة بالخبير تمثل أهمية كبرى في التعرف على كنهة المبيع، ومدى صلاحيته وملاءمته لمدى حاجة المشتري من الشراء.

٣- أن محل الاستعانة بالخبير في العقود التي لا يكون للشخص العادي القدرة على إدراك حقيقة الشيء المبيع فيها بنفسه وخاصة المبيعات ذات التقنيات الحديثة في صناعتها أو بيان مدى صالحيتها للغرض من شرائها ومن أمثلتها البيع بشرط المذاق والبيع بشرط التجربة.

٤- أن اشتراط المشتري ذوق المبيع يعتبر من الأوصاف المقترنة بالتراضي في هذا العقد والتي تعدل التزامات الطرفين فيه، إما بالقبول بعد إبداء الخبير رأيه بصلاحية المبيع، أو الرفض بعد قرار

الخبير بعدم الصلاحية، وأن هذا البيع يندرج تحت خيار الرؤية وهو خيار محدد بمدة ذوق المبيع وإبداء الرأي فيه.

٥- أن البيع بشرط التجربة بيع يحتفظ المشتري فيه بحقه في تجربة المبيع لمعرفة مناسبته، ومدى صلاحيته للغرض الذي أعد له، وهو يندرج تحت خيار الشرط المحدد بثلاثة أيام أو أكثر إن احتاجت التجربة للزيادة.

٦- أن شرط الاستعانة بالخبير عند إبرام العقد يعد من الشروط الصحيحة عند الجمهور لأنه يحقق مصلحة للعاقدين للمشتري في التعرف على حقيقة المبيع حتى يقدم على الشراء على بصيرة، وللبائع في إتمام الصفقة متى حظي المبيع برأي الخبير بالصلاحية.

٧- أنه يجب أن يكون الخبير ذو علم وكفاءة عالية في حقيقة المبيع الذي يبدي الرأي فيه، وأن يكون متابعاً للتقدم العلمي في مجال الصناعات بحيث يكون رأيه معبراً عن الحقيقة التي لا شك فيها، كما يجب أن يكون صادقاً فيما يخبر به الطرفين، وأن يكون حسن النية أميناً لا يميل لأحدهما لغرض مالي أو دنيوي، كما يجب عليه أن يستعين بغيره من الخبراء على سبيل الاستئناس متى اشتبه عليه الأمر أو شك في نتيجته.

٨- أن الخبير ناصح والنصيحة هي الرأي الذي يبدي إلى شخص ما بشأن ما يجب أن يفعل إما بالقيام بعمل يتمثل في قبول المبيع، أو عدم القيام به ويتمثل في لسان رفض إتمام الصفقة.

٩- أن النصيحة هي مجرد إبداء رأي كما سبق؛ لذا فهي ليست ملزمة، فللمشتري أن يأخذ قراره المجمع عليه بالقبول أو الرفض بمعاونة تلك الآراء والتوجيهات، ويكون رأي الخبير لمجرد الاستئناس.

١٠- أن يد الخبير على الشيء المبيع خلال مدة الاختبار يد أمانة تتطلب منه القيام بحفظ ما في حيازته ورده بعد الاختبار فإن امتنع عن الرد أو الحفظ ضمن متى تحققت شروط المسئولية التقصيرية، فإن هلك المبيع أو تلف أو سرق أو غصب بسبب إهمال الخبير ضمن، متى تحققت شروط المسئولية العقدية كما يضمن بقدر نصيبه إذا تعددت أسباب الهلاك لكن هذه المسئولية تسقط بسبب الأجنبي الذي يتمثل في القوة القاهرة أو الحادث الفجائي وفي فعل المالك أو المشتري أو فعل شخص غير الخبير.

ثانياً: أهم التوصيات:

١- نهيب بكل شخص يقدم على شراء شيء من الأشياء التي في تطور دائم بسبب التقدم التكنولوجي أن يستعين دائماً بالخبراء من أهل الخبرة والكفاءة العالية ذوي الاختصاص في معرفة حقيقة هذا الشيء الذي يقدمون على شرائه.

٢- نهيب بالدولة أن تهتم بما وصل إليه العالم من تقدم في مجال الصناعات وذلك عن طريق توسيع مجالات البحث العلمي وأن ترسل البعثات العلمية للتعرف على الثقافات الأجنبية المتطورة لتوفر الخبراء القادرين على كشف حقيقة ما يستورد من دول العالم لإبداء الرأي في صلاحيتها أو عدمه.

وختـــاماً

في نهاية هذه الرحلة العلمية، فإني استسمح كل ناظر في بحثي هذا العذر لما عساه أن يبدو له فيه من قصور أو تقصير، وحسبي أني أعملت قلمي، وبذلت جهدي وغاية وسعي في تحري الحق والصواب، واجتهدت طاقتي لإصابة الحق المنشود، فإن أكن قد وفقت فذلك فضل من الله، وإن كانت الأخرى فاستغفر الله، والله أسأل أن يمنحنا توفيقه وسداده، وأن يجعلنا من الساعين لإعلاء كلمته وتطبيق شرعه، وصلى الله وسلم على سيد الأولين والآخرين وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد الله رب العالمين عدد خلقه ورضاء نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته.

أمـــــــين

ثالثاً: فهرس المراجع[١]

١- القرآن الكريم.

ــ أحمد: أحمد بن محمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١ هـ - **مسنده المسمى بمسند الإمام أحمد ط المكتب الإسلامي** – ط ١٣٩٨هـ.

ــ أزهري: صالح عبد السميع الأبي الأزهري – **جواهر الإكليل على مختصر خليل** – ط الحلبي – ط ١٣٦٦هـ.

ــ أطفيش: محمد بن يوسف بن عيسى العدوي الجزائري المتوفى سنة ١٣٣٢هـ - **شرح كتاب النيل** – ط ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

ــ باجي: سلمان بن خلف بن سعد المتوفى سنة ٤٩٤هـ - **المنتقى شرح الموطأ** – ط دار السعادة – ط ١٣٣٢هـ.

ــ بار: محمد البار – **المسئولية الطبية وأخلاقيات الطبيب**.

ــ بجيرمي: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المتوفى سنة ٢٢١هـ - **حاشيته على شرح الخطيب** – ط المطبعة الكبرى.

ــ بخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة المتوفى سنة ٢٥٦هـ - **صحيح الإمام البخاري** – ط الأميرية – ط ١٣١٤هـ.

ــ بزدوي: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوي المتوفى سنة ٤٨٢هـ - **كشف الأسرار ط مكتبة صبيح** – ط ١٣٠٧هـ.

ــ بسيوني: أحمد البسيوني – **قبسات من السنة** – ط ١٩٨٢م.

ــ بغدادي: محمد بن غانم محمد المتوفى سنة ١٠٣٠هـ - **مجمع الضمانات** – ط المطبعة الخيرية – ط ١٣٠٨هـ.

(١) رتبت هذه المراجع على حسب الحروف الهجائية – أ ب ت ب ث.

ـ بهجت: أحمد عبد التواب محمد بهجت – **الالتزام بالنصيحة في مجال التشييد** – ط دار النهضة العربية – ط ١٩٩٧م.

ـ بهوتي: منصور بن يونس البهوتي – المتوفى سنة ١٠٥٠هـ - **كشاف القناع** – ط ١٩٨٢م – ط دار الفكر – **شرح منتهى الإرادات** – ط دار الفكر – **الروض المربع** – ط دار إحياء الكتب.

ـ بوصيري: أحمد بن أبي بكر البوصيري – المتوفى سنة ٨٠٤هـ - **اتحاف الخبرة المهرة** – ط ١٤٠٣هـ.

ـ ترمذي: محمد بن عيسى بن سورة المتوفى سنة ٢٧٩هخـ - **سننه على تحفة الأحوذي** – ط دار الكتب العلمية – ط ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.

ـ تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ - **الفتاوى الكبرى** – ط دار الفكر – ط ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م – **الحسبة في الإسلام** – ط المؤيد ط ١٤٠٠هـ.

ـ جاد الرب: حسني محمد أحمد جاد الرب – **تجربة المبيع وأثرها على التزامات الطرفين في عقد البيع** – ط دار الكتب القانونية – ط ٢٠١٠م.

ـ جبعي: زين الدين الجبعي العاملي – المتوفى سنة ٩٦٥هـ - **الروضة البهية** – ط دار العالم الإسلامي - بيروت.

ـ جعلي: **سراج السالك**.

ـ جوزيه: شمس الدين عبد الله بن القيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ - **إعلام الموقعين** – ط المنبرية – ط ١٩٥٥م – **الطب النبوي**.

ـ حاج: هاني الحاج – **مختصر تفسير ابن كثير** – ط المكتبة التوفيقية.

ـ حزم: علي بن أحمد بن سعيد المتوفى سنة ٤٥٦هـ - **المحلي** – ط المنبرية – ط ١٣٥٠هـ.

ـ حطاب: محمد بن محمد عبد الرحمن المتوفى سنة ٩٥٢هـ - **مواهب الجليل** – ط دار الفكر – ط ١٣٩٨هـ - **تحرير الكلام في مسائل الالتزام**.

ـ حليمي: لؤي عبد الحميد الحليمي – **الأحكام الشرعية للإضرابات في المهن الإنسانية في الفقه الإسلامي** – بحث في مكتبة كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة – ط ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

ـ حنبلي: ابو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥هـ - **جامع العلوم والحكم** – ط مكتبة دار التراث.

ـ حيدر: علي حيدر – **درر الحكام شرح** - مجلة الأحكام – ط دار الكتب العلمية – ط ١٤١١هـ/١٩٩١م.

ـ خرشي: محمد بن عبد الله المالكي الخرشي – المتوفى سنة ١١٠١هـ - **حاشيته على مختصر خليل** – ط الشرفية – ط ١٣١٩هـ.

ـ خطيب: محمد بن أحمد الشربيني الخطيب – المتوفى سنة ٩٧٧هـ **مغني المحتاج** – ط الحلبي – ط ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م.

ـ خفيف: علي الخفيف – **أحكام المعاملات الشرعية** – ط دار الفكر – ط١٩٧١م.

ـ خلف الله: محمد أحمد خلف الله – **مفاهيم قرآنية – الشورى وولاية الأمر** – مقال منشور بمجلة عالم المعرفة – الكويت عام ١٩٨٤م.

ـ داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق المتوفى سنة ٢٠٢هـ - **سننه** – ط السعادة – ط ١٣٦٩هـ.

ـ دسوقي: محمد بن عرفه المتوفى سنة ١٢٣٠هـ - **حاشيته على الشرح الكبير** – ط مصطفى محمد – ط ١٣٥٥هـ.

ـ رازي: محمد بن عمرو بن الحسن بن الحسين المتوفى سنة ٦٠٦هـ - **تفسير الفخر الرازي** – ط دار الفكر – محمد بن أبي بكر بن عبد القادر – **مختار الصحاح** – ط دار الغد العربي – بيروت – ط ١٩٨٤م.

ـ رشد: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي – المتوفى سنة ٥٢٠هـ - **المقدمات والممدات** – ط دار السعادة.

ـ رشدي: محمد السعيد رشدي – **أحكام عقد البيع** – ط ١٩٩٢م.

ـ رملي: محمد بن أبي العباس المعروف بالشافعي الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤هـ - **نهاية المحتاج** – ط الحلبي – ط ١٣٥٧هـ.

ـ زحيلي: وهبة الزحيلي – **نظرية الضمان** – ط دار الفكر – ط ١٣٨٩هـ/١٩٧٠م.

زرقاء: مصطفى أحمد الزرقاء – **المدخل الفقهي العام** – ط ألف ياء الأديب – دمشق – ط ١٩٦٧م.

ـ الزرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف المتوفى سنة ١١٢٢هـ - **حاشيته على مختصر خليل** – ط دار الفكر العربي – ط ١٣٩٥هـ.

ـ زمخشري: جاد الله محمود بن عمر بن محمد الزمخشري المتوفى سنة ٥٣٨هـ - **أساس البلاغة** – ط ١٣٧٣هـ/١٩٧٣م.

ـ زيلعي: جمال الدين عبد الله بن يوسف المتوفى سنة ٧٦٢هـ - **تبيين الحقائق** – ط الأميرية – ط ١٣١٥هـ.

ـ سماوة: محمود بن إسرائيل – بن عبد العزيز المتوفى سنة ٨٢٣هـ - **جامع الفصولين** – ط المطبعة الأزهرية – ط ١٣٠٠هـ.

ـ سباعي: مصطفى السباعي – **السيرة النبوية دروس وعبر** – ط دار الوراق – ط ١٤١٥هـ/١٩٩٨م.

ـ سرخسي: محمد بن محمد رضي الدين المتوفى سنة ٥٧١هـ - **المبسوط** – ط دار السعادة.

ـ سعد: محمد شتا أبو سعد – **الشرط كوصف للتراضي في الشريعة الإسلامية** – ط ١٩٨١م.

ـ سعدي: **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان** – ط دار السلام.

ـ سمرقندي: علاء الدين السمرقندي – المتوفى سنة ٥٣٩هـ - **تحفة الفقهاء** – المطبعة الأولى – دمشق.

ـ شافعي: محمد بن إدريس بن العباس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ - **الأم** – ط شركة الطباعة الفنية المتحدة – ط ١٣٨١هـ.

ـ شحاته: شفيق شحاته – **النظرية العامة في الالتزامات في الفقه الإسلامي** – ط ١٩٣٦م.

ـ شرقاوي: عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشرقاوي المتوفى سنة ٢٢٧هـ - **حاشيته على تحفة الطلاب** – ط دار الكتب العلمية – ط ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

ـ شيبة: عبد الله بن محمد بن شيبة المتوفى سنة ٢٣٥هـ - **مصنفة المعروف بمصنف أبن أبي شيبة** – ط ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

ـ شيخ: هشام بن عبد الملك بن عبد الله بن محمد بن آل الشيخ – **أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي** – ط مكتبة الرشيد – ط ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

ـ شيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي – المتوفى سنة ٤٧٦هـ - **المهذب** – ط دار السعادة – ط ١٣٢٣هـ.

ــ صاوي: أحمد بن محمد الصاوي المالكي المتوفى سنة ١٢٤١هـ - **بلغة السالك لأقرب المسالك** – ط الحلبي – ط ١٣٧٢هـ/١٩٥٢م.

ــ طبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠هـ - **المعجم الصغير** – ط ١٤١٥هـ - **المعجم الكبير** – ط مطبعة العلوم والحكم – ط ١٤٠٤هـ.

ــ طرابلسي: أبو الحسن بن علي بن خليل المتوفى سنة ٨٤٤هـ - **معين الحكام** – ط الحلبي – ط ١٩٧٣م.

ــ طنطاوي: محمد سيد طنطاوي – **التفسير الوسيط للقرآن الكريم** – ط دار السعادة.

ــ طايع: حمدي إسماعيل طايع – **الالتزام بالحفظ والعناية في عقود المعاوضات المالية** – ط ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

ــ عابدين: محمد بن عمر بن عبد العزيز المتوفى سنة ١٢٥٢هـ - **حاشيته رد المختار** – ط ١٣٢٥هـ - ط المطبعة الكبرى.

ــ عاملي: محمد عوده بن محمد بن حيدر الحسيني المتوفى سنة ١٢٢٦هـ - **مفتاح الكرامة** – ط الفيحاء – دمشق ط ١٣٣١هـ.

ــ عبد السلام: عز الدين محمد بن عبد العزيز السلمي المتوفى سنة ٦٦٠هـ - **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** – ط دار إحياء الكتب.

ــ عبده: محمد عبده بن حسن خير الله المتوفى سنة ١٣٢٣هـ - **تفسير المنار** – ط الهيئة المصرية للكتاب – ط ١٩٧٣م.

ــ عسقلاني: أحمد بن محمد بن حجر العسقلاني – المتوفى سنة ٨٥٢هـ - **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** – ط دار الريان.

ـ عليش: محمد بن أحمد بن عليش المتوفى سنة ١٢٩٩هـ - **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك** – ط الحلبي – ط ١٣٢١هـ.

ـ عنسي: أحمد بن قاسم العنسي اليماني – **التاج المذهب لأحكام المذهب** – ط الحكمة اليمانية – ط ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

ـ غده: عبد الستار أبو غده – **الخيارات وأثرها في التصرفات**.

ـ غزالي: محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي المتوفى سنة ٥٠٥هـ - **إحياء علوم الدين**.

ـ فارس: أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى سنة ٣٩٥هـ - **معجم مقاييس اللغة** – ط ١٩٥٦م – ط الحلبي.

ـ فتح: أحمد أبو الفتح – **المعاملات في الشريعة الإسلامية** – ط دار النهضة العربية – ط ١٩١٦م.

ـ فرج: توفيق حسن فرج – **عقد البيع** – ط مؤسسة الثقافة الجامعية – ط ١٩٨٥م.

ـ فرحون: برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم – المتوفى سنة ٧٩٩هـ - **تبصرة الحكام** – ط دار إحياء الكتب العلمية – ط ١٣٠١هـ.

ـ فيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي – المتوفى سنة ٧٧٠هـ - **المصباح المنير** – ط الأميرية – ط ١٩٨٣م.

ـ قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٧٠هـ - **المغني** – ط دار الحديث - ط ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

ـ قرافي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المتوفى سنة ٦٨٤هـ - **الفروق** – ط دار إحياء الكتب العلمية – ط ١٣٤٤هـ.

ـ قرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر فرج الأنصاري – المتوفى سنة ٦٧١هـ - **الجامع لأحكام القرآن** – ط دار الشعب – ١٣٥٦هـ.

ـ قليوبي: أحمد بن أحمد القليوبي المتوفى سنة ١٠٦٩هـ - **حاشية قليوبي – وعميرة على شرح المنهاج** – ط دار إحياء الكتب العربية.

ـ كاساني: علاء الدين بن مسعود المتوفى سنة ٥٨٧هـ - **بدائع الصنائع** – ط دار إحياء الكتب العلمية – ط ١٤٠٦هـ.

ـ ماجه: محمد بن يزيد بن عبد الله المتوفى سنة ٢٧٣هـ - **سننه** – ط الحلبي.

ـ مالك: مالك بن أنس بن مالك المتوفى سنة ١٧٩هـ - **موطأ الإمام مالك** – ط دار إحياء الكتب – ط ١٣٧٠هـ - **المدونة الكبرى** – ط دار السعادة – ط ١٣٢٣هـ.

ـ مأمون: عبد الرشيد مأمون - **البيع والمقايضة**.

ـ مبروك: ممدوح- محمد علي مبروك – **أحكام العلم بالمبيع وتطبيقاته في ضوء وسائل التكنولوجيا المعاصرة** – رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة – عام ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

ـ مجمع: مجمع اللغة العربية – **المعجم الوجيز** – ط الأميرية – ط ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

ـ مجلة: مجلة الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة السعودية – **مجلة البحوث الفقهية لهيئة كبار العلماء بالسعودية** – ط دار عالم الكتب - الرياض – ط ١٩٩٥م.

ـ مرتضى: أحمد بن يحيى المرتضى الحسيني المتوفى سنة ٨٤٠هـ - **البحر الزخار** – ط مؤسسة الرسالة.

ـ مرسي: محمد كامل مرسي – **البيع والمقايضة**.

ـ مرغيناني: أبو الحسن علي بن أبي بكر الرشداني المتوفى سنة ٥٩٣هـ - **الهداية بهامش شرح فتح القدير** – ط الحلبي – ط١٩٣٧م.

ـ مسلم: أبو الحسين بن الحجاج بن مسلم القشيري المتوفى سنة ٢٦١هـ - **صحيح مسلم** – ط الحلبي – ط ١٩٦٠م.

ـ مطيعي: محمد نجيب المطيعي – **تكملة المجموع** – ط مكتبة الإرشاد السعودية.

ـ معجم: **معجم ألفاظ القرآن** محمد علي النجار – ط ١٣٩٠هـ.

ـ مفتاح: عبد الله بن أبي القاسم – المتوفى سنة ٨٧٧هـ - **المنتزع المختار** - ط المعاهد – ط ١٣٤٠هـ.

ـ مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله المتوفى سنة ٨٨٤هـ - **الفروع** – ط المكتب الإسلامي – ط ١٤٠٠هـ.

ـ منظور: جمال الدين محمد بن مكرم المصري المتوفى سنة ٧١١هـ - **لسان العرب** – ط صادر – بيروت – ط ١٩٥٦م.

ـ مواق: محمد بن يوسف بن أبي القاسم المتوفى سنة ٨٩٧هـ - **التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل** – ط ١٩٧٨م.

ـ موصلي: أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود المتوفى سنة ٣٨٣هـ - **الاختيار لتعليل المختار** – ط دار نهر النيل – ط ٢٠٠٠م.

ـ نجار: عبد الله مبروك النجار – **مبادئ عقد البيع** – ط دار النهضة العربية – ط ١٩٩٧م – **حدود مسئولية المدين المتضامن في الشريعة والقانون** – رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر بالقاهرة – ط ١٩٨١م.

محمد الطيب النجار، عبد المقصود نصار – **السيرة النبوية** – ط قطاع المعاهد الأزهرية – ط ١٤٢٠هـ/٢٠٠٩م.

نجيم: زيد العابدين بن إبراهيم المصري المتوفى سنة ٩٧٠هـ - **البحر الرائق** – ط دار الكتب العلمية – **الأشباه والنظائر** – ط دار إحياء الكتب العلمية – ط ١٤٠٥هـ.

ـ نسائي: الحسين أحمد بن شعيب بن بحر المتوفى سنة ٣٠٣هـ - **سننه** - ط دار إحياء الكتب.

ـ نفراوي: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي – المتوفى سنة ١١٢٥هـ - **الفواكه الدواني** – ط دار الفكر.

ـ نووي: يحيى بن شرف الدين بن مرة النووي – المتوفى سنة ٦٧٦هـ - **شرح الأربعين النووية** – ط ١٩٨٦م – المجموع – ط المكتبة السلفية – **روضة الطالبين**.

ـ هشام: محمد عبد الملك بن هشام – **مختصر سيرة ابن هشام** – ط وزارة الأوقاف – **المجلس الأعلى للشئون الإسلامية** – مركز السيرة والسنة – لجنة السيرة النبوية – ط ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

ـ همام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام – المتوفى سنة ٨٦١هـ - **شرح فتح القدير** – ط مصطفى محمد – ط ١٣٥٥هـ.

ـ هند: علماء الهند برئاسة العالم نظار الهندي – **الفتاوى الهندية** – ط ١٣١٠هـ - ط المطبعة الكبرى.

ـ وجيز: **الوجيز في الميراث على المذاهب الأربعة** – ط قطاع المعاهد الأزهرية – ط ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.